



دليل خدمات البنك المركزي

2024-2023



دليل خدمات البنك المركزي الأردني

2024-2023

الطبعة العاشرة

المقدمة

في إطار سعي البنك المركزي الأردني المتواصل على تقديم خدماته بشكل مميز للحصول على أعلى درجات الرضا من كافة المتعاملين معه والتسهيل عليهم وزيادة وعيهم بإجراءات تقديم الخدمات وأي تغييرات قد تطرأ عليها من خلال عمليات التطوير والتحديث التي ينتهجها البنك بشكل موصول، يأتي إصدار النسخة العاشرة من دليل الخدمات لعامي 2023-2024 لاستعراض كافة الخدمات التي يقوم البنك المركزي الأردني بتقديمها وتوضيح متطلبات حصول المتعاملين عليها بما فيها الوثائق المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها وأماكن تقديمها والوقت المتوقع لإنجازها بالإضافة إلى بيان أي تكاليف مطلوبة لقاء تقديمها.

وحرصاً من البنك المركزي الأردني على حصول متلقي الخدمة على المعلومة اللازمة عن هذه الخدمات بسهولة ووضوح، فقد تم تبويب الخدمات ضمن الدليل وفقاً للوحدات التنظيمية المقدمة لها.

ويأمل البنك المركزي أن يفي هذا الدليل بالغرض المطلوب والغاية التي أعد من أجلها، مشيرين في هذا السياق إلى أنه بإمكانكم تصفح بطاقات الخدمات الواردة في هذا الدليل إلكترونياً من خلال موقع البنك الإلكتروني www.cbi.gov.jo.

الأنظمة المستخدمة في تقديم خدمات البنك المركزي الأردني

➤ نظام التسويات الإجمالي الفوري RTGS

يمثل نظام التسويات الإجمالي الفوري - الأردن (RTGS-JO)، الذي بدأ العمل به منذ عام 2002، الدعامة الأساسية للبنية التحتية للمدفوعات في المملكة، كما يشكل النقطة المركزية وحجر الأساس الذي تقوم عليه وتتصل به أنظمة الدفع والتقاص الإلكترونية الأخرى العاملة في المملكة.

يعتبر نظام (RTGS-JO)، الذي يتم إدارته وتشغيله من قبل البنك المركزي الأردني نظاماً مركزياً إلكترونياً لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، حيث يعمل على أساس فوري وإجمالي ونهائي، كما يوفر نقطة تسوية لأنظمة مدفوعات التجزئة العاملة في المملكة من خلال حسابات التسوية المركزية المرتبطة بالنقد المودع لدى البنك المركزي الأردني، بالإضافة إلى تسوية الأثر المالي لعمليات النظام الإلكتروني لإدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة (Depox).

بتاريخ 2015/3/15، قام البنك المركزي الأردني بتطوير النظام وتم تشغيله بحلته الجديدة، حيث اعتبر حينئذٍ الأول إقليمياً والثاني عالمياً باعتراف من المؤسسات الدولية المختصة بهذا المجال من حيث اعتماده على المعيار العالمي (ISO 2002) الخاص بصيغة الرسائل التي يعالجها النظام. إضافةً لذلك، فقد روعي في تصميم النظام الامتثال لكافة المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعارف عليها؛ وأهمها مبادئ البنية التحتية لأسواق المال (PFMIs).

ويستخدم النظام شبكة سويفت كوسيلة اتصال أساسية مع الأعضاء، والشبكة الآمنة المغلقة (VPN) كوسيلة اتصال بديلة؛ وذلك لضمان استمرارية العمل. كما تم الارتقاء برسائل النظام إلى معيار (ISO 2002) بدلاً من (ISO 15022)، الأمر الذي ترتب عليه إضفاء مرونة في التعامل مع متطلبات التوسع المستقبلية.

➤ نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية لعملاء البنك المركزي (E-Banking)

يتيح النظام المطبق وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المتبعة بهذا الخصوص والمتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بأمن وحماية المعلومات لعملاء البنك مراقبة حساباتهم، واستخراج كشوفات الحسابات، وإشعارات القيود، بالإضافة إلى طلب إيقاف شيكات،

وطلب دفاتر شيكات وغيرها من العمليات المصرفية غير المالية، وذلك بهدف تقليل الاعتماد على استخدام القاعدة الورقية واستمراراً في دعم مبادرات التحول الإلكتروني والرقمي للمدفوعات الحكومية.

هذا، ويعمل البنك المركزي حالياً على تطوير النظام لتمكين عملائه من تنفيذ العمليات المصرفية المحلية والتحويل المالي بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية.

➤ نظام سويفت (SWIFT)

يتم من خلال النظام تبادل الرسائل المالية بشكل آمن بين البنوك العالمية إلكترونياً وذلك حسب مقاييس معتمدة من منظمة المعايير الدولية (ISO).

➤ نظام الشيكات المرتجعة في القطاع المصرفي

يعتبر النظام جزءاً مكماً في دورة الاستعلام عن عملاء البنوك والتي يقدمها البنك المركزي الأردني للعملاء المعاد عليهم شيكات، وكما يتم منح البنوك صلاحيات الاستعلام عن البيانات الخاصة بعملاء البنوك مصدري الشيكات المرتجعة باستخدام الربط الشبكي الإلكتروني، وإلى جانب خدمة الاستعلام التي يتيحها النظام فإن هنالك العديد من المهام التي يقدمها منها؛ معالجة الأقراس المرنة التي يتم استلامها من البنوك والمخزن عليها بيانات بشأن عملاء البنوك المعاد لهم شيكات لعدم وجود/ كفاية الرصيد ومتابعة فكرة الاستحقاق التي تتم بشكل يومي والتي يتم من خلالها شطب الشيكات التي مضى على تقادمها 5 سنوات، بالإضافة إلى احتساب فترات العقوبة المترتبة على قيام عملاء الشيكات المرتجعة بتسوية شيكاتهم بعد الفترة القانونية.

➤ نظام الرقابة المكتبية/ الاستعلام عن مركزية الاخطار المصرفية للعملاء

يهدف النظام لمساعدة البنوك والشركات التابعة المرخصة في المملكة في التعرف شهرياً على الالتزامات المطلوبة من كل عميل من عملائها تجاه البنوك والشركات التابعة الأخرى التي يتعامل معها هذا العميل ولتكون مصدراً من مصادر المعلومات لكل بنك أو شركة تابعة مرخصة عن العملاء الجدد الذين يتقدمون إلى أي بنك أو شركة تابعة بطلب منحهم تسهيلات ائتمانية.

➤ نظام إدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة (Depo-x)

يعد نظام إدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة Depo-x نظاماً إلكترونياً متكاملًا لتسجيل وإيداع وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية الحكومية، بالإضافة إلى إدارة وتنفيذ المزادات الخاصة بالأوراق المالية الحكومية وشهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء مع البنك المركزي الأردني. كما أن النظام يوفر منصة للتداول بين البنوك من خلال تنفيذ عمليات الاقتراض واتفاقيات إعادة الشراء وبيع وشراء الأوراق المالية. كما يمكن البنوك من تنفيذ عمليات نافذة الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء لليلة واحدة مع البنك المركزي الأردني لضمان استغلال السيولة الفائضة في نهاية يوم العمل بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى ذلك استخدامه لتوفير السيولة النهارية اللازمة لتدفق التحويلات المالية بين أعضاء النظام.

➤ نظام مشاركة المعلومات الاستخباراتية

يتم من خلال هذا النظام مشاركة المعلومات الاستخباراتية ومؤشرات الاختراق الإلكترونية ومعلومات الاحتيال المالي والثغرات الأمنية والبرمجيات الخبيثة ليصار إلى تحليلها واثرائها وإيجاد علاقة فيما بينها -إن وجدت- مما يساهم في اكتشاف ومنع محاولات الاختراق والهجمات والتهديدات ضد البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات المالية.

قائمة المحتويات

الخدمات التي تقدمها دائرة الأبحاث

الخدمات التي تقدمها دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي

الخدمات التي تقدمها دائرة الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية

الخدمات التي تقدمها دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني

الخدمات التي تقدمها دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية

الخدمات التي تقدمها دائرة الإصدار

الخدمات التي تقدمها دائرة الرقابة على أعمال التأمين

الخدمات التي تقدمها دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتمال المالي

الخدمات التي تقدمها دائرة حماية المستهلك المالي

الخدمات التي تقدمها دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام

الخدمات التي تقدمها دائرة مراقبة أعمال الصرافة

الخدمات التي تقدمها وحدة الاستجابة للحوادث السيبرانية للقطاع المالي

الخدمات التي تقدمها دائرة
الأبحاث

أحدث التطورات النقدية والاقتصادية الشهرية في الأردن باللغة العربية والإنجليزية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.	<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.

نبذة عن الخدمة

يتم تصفح/ تحميل أحدث التطورات النقدية والاقتصادية الشهرية في الأردن من خلال الموقع الرسمي للبنك المركزي على شبكة الانترنت.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2502-2488 /0096264630301
- Redp@cbj.gov.jo
- Info@cbj.gov.jo

• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الأبحاث
- قسم الاحصاء
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ الهاتف
- ✓ الفاكس
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
- ✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي
- ✓ البريد الإلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خلال أسبوعين من طلب الخدمة.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



التقرير السنوي باللغة العربية والانجليزية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
-----------	------------------

• لا يوجد.

• لا يوجد.

نبذة عن الخدمة

يتم تصفح/ تحميل التقرير السنوي من خلال الموقع الرسمي للبنك المركزي على شبكة الانترنت او من خلال طلب نسخة مطبوعة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2502-2488 /0096264630301

• Redp@cbj.gov.jo

• Info@cbj.gov.jo



لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الأبحاث
- قسم الاحصاء
- الفروع/ اربد والعقبة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- الهاتف
- الفاكس
- البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
- البريد الإلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خلال أسبوعين من طلب الخدمة.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



النشرة الإحصائية الشهرية باللغة العربية والانجليزية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد	<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.
<p>نبذة عن الخدمة يتم تصفح / تحميل النشرة الإحصائية الشهرية من خلال الموقع الرسمي للبنك المركزي على شبكة الانترنت او من خلال طلب نسخة مطبوعة.</p>	
<p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">• مؤسسات القطاع العام• البنوك• شركات الصرافة• الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ المؤسسات الدولية (مؤسسات التصنيف الائتماني)• الأفراد	
<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 2502-2488 /0096264630301• Redp@cbj.gov.io• Info@cbj.gov.io	
<p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.</p>	

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الأبحاث
- قسم الاحصاء



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- الهاتف
- الفاكس
- البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
- البريد الإلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خلال أسبوعين من تاريخ الإعداد النهائي



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



قاعدة البيانات الإحصائية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.	<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.	<p>قاعدة البيانات الإحصائية منشورة على الموقع الرسمي للبنك المركزي على شبكة الانترنت.</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">• مؤسسات القطاع العام• البنوك• شركات الصرافة• الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة• الأفراد <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 2502-2488 /0096264630301• Redp@cbj.gov.jo• Info@cbj.gov.jo <p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
 فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الأبحاث



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
 الهاتف
 الفاكس
 نظام إلكتروني
 البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
 الموقع الإلكتروني للبنك المركزي
 البريد الإلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
مباشرة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



مكتبة البنك المركزي الأردني

الإجراءات

- لا يوجد.

الوثائق المطلوبة

- لا يوجد.

نبذة عن الخدمة

يتم الاستعلام عن مصادر المعلومات الاقتصادية من خلال الكتب والدوريات وقواعد البيانات الإلكترونية التي تشترك بها المكتبة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2030-2662 /0096264630301

• library@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
مكتبة البنك المركزي الأردني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك/ مكتبة البنك المركزي
✓ الهاتف
✓ البريد الإلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الخدمات التي تقدمها دائرة
الرقابة على الجهاز المصرفي

الاستعلام عن مركزية الأخطار المصرفية للعملاء

الإجراءات

- تخصيص اسم ورقم سري من قبل دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي للأشخاص المعنيين.
- قيام الأشخاص المخولين بالاستعلام عن الأخطار المصرفية لعملائهم من خلال نظام الرقابة المكتبية/ قاعدة بيانات الأخطار المصرفية.

الوثائق المطلوبة

- طلب من البنك المعني للحصول على صلاحية الدخول (Password) على نظام الرقابة المكتبية من خلال البرامج المعدة لهذه الخدمة.

نبذة عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة مساعدة البنوك والشركات المالية المرخصة في المملكة للتعرف شهرياً على الالتزامات المطلوبة من كل عميل من عملائها تجاه البنوك والشركات المالية الأخرى التي يتعامل معها هذا العميل.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2774-4880-4840 /0096264630301

• banksupr@cbj.gov.io



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
- قسم إدارة وتحليل البيانات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
آلي



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الموافقة على فتح فرع لبنك أردني في الخارج

الإجراءات

- تقديم طلب الترخيص من البنك المعني.
- دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
- عرض طلب الترخيص على مجلس ادارة البنك المركزي الأردني.
- إبلاغ البنك المعني بمضمون قرار مجلس إدارة البنك المركزي (موافقة أو رفض).

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي مقدم من إدارة البنك معززاً بموافقة مجلس إدارة البنك
- دراسة جدوى اقتصادية تشمل ميزانية تقديرية لثلاث سنوات قادمة
- موافقة مبدئية من السلطات الرقابية في البلد المضيف

نبذة عن الخدمة

منح موافقة مسبقة للبنك بفتح فرع أو مكتب جديد له خارج المملكة.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2798-2809-2799 / 0096264630301

• banksupr@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
شهر كحد أقصى



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص بنك أردني

الإجراءات

- إجراءات الترخيص المبديني:
 - تقديم طلب الترخيص مرفقاً الوثائق المطلوبة ورسم طلب الترخيص- دراسة الترخيص ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
 - عرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب سواء بالموافقة المبدئية أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
 - إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بمضمون قرار مجلس الإدارة.
- إجراءات الترخيص النهائي (في حال الموافقة المبدئية):
 - إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بالمتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي، ودراستها للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة
 - عرض الموضوع على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالترخيص النهائي أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الجديد
 - إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بمضمون قرار مجلس الإدارة
 - تسديد رسم الترخيص النهائي

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي موقع من لجنة المؤسسين، مرفقاً به جميع البيانات والوثائق الواردة ذكرها في كتيب القواعد الإرشادية لترخيص البنوك والمنشور على موقع البنك المركزي الإلكتروني عبر عنوان (التشريعات- تعليمات- الجهاز المصرفي- ترخيص البنوك).

نبذة عن الخدمة

ترخيص بنك لممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ.

تقدم الخدمة لـ:

- شركات مساهمة عامة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2798-2809-2799 / 0096264630301

• banksupr@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 1000 دينار رسم طلب الترخيص.
 - مليون دينار رسم الترخيص النهائي.



• ويمكن دفعها:

☑ قيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
- قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
من ثلاث إلى ستة شهور



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص فرع لبنك أجنبي

نبذة عن الخدمة

يتقدم البنك الأجنبي بطلب ترخيص فرع له أو أكثر لممارسة الأعمال المصرفية في المملكة على الوجه الذي تقتضيه أوامر البنك المركزي وبموجب أحكام قانون البنوك النافذ.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك/ بنك أجنبي



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2798-2809-2799 /0096264630301

• banksupr@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 1000 دينار رسم طلب الترخيص.

- مليون دينار رسم الترخيص النهائي.

• ويمكن دفعها:

☑ قيد على الحساب



الوثائق المطلوبة

- طلب خطي موقع من لجنة المؤسسين، مرفقاً به جميع البيانات والوثائق الواردة ذكرها في كتيب القواعد الإرشادية لترخيص البنوك والمنشور على موقع البنك المركزي الإلكتروني عبر عنوان (التشريعات- تعليمات- الجهاز المصرفي- ترخيص البنوك).

الإجراءات

- إجراءات الترخيص المبدي:
 - تقديم طلب الترخيص مرفقاً بالوثائق المطلوبة ورسم طلب الترخيص- دراسة الترخيص ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
 - عرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب سواء بالموافقة المبدئية أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
 - إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بمضمون قرار مجلس الإدارة.
- إجراءات الترخيص النهائي (في حال الموافقة المبدئية):
 - إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بالمتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي، ودراستها للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
 - عرض الموضوع على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالترخيص النهائي أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الجديد.
 - إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بمضمون قرار مجلس الإدارة.
 - تسديد رسم الترخيص النهائي.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
من ثلاث إلى ستة شهور



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص فرع/ مكتب داخل الأردن لبنك عامل في الأردن (أردني/ أجنبي)

الإجراءات

- تقديم الطلب من البنك المعني.
- دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
- عرض الموضوع على مجلس ادارة البنك المركزي.
- إبلاغ البنك المعني بمضمون قرار مجلس الإدارة (موافقة أو رفض).

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي يقدم من إدارة البنك معزز بموافقة مجلس إدارة البنك على التفرع.
- دراسة جدوى اقتصادية للفرع/ المكتب تشتمل على ميزانيات تقديرية لثلاث سنوات قادمة.

نبذة عن الخدمة

منح موافقة مسبقة للبنك بفتح فرع أو مكتب جديد له داخل المملكة.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك/ أردني/ أجنبي



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2798-2809-2799 /0096264630301

• banksupr@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- رسم سنوي (2000) دينار عن كل فرع أو مكتب.



• ويمكن دفعها:

☑ قيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
شهر كحد أقصى



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص مكتب تمثيل أجنبي أو شركة مالية أجنبية

نبذة عن الخدمة

ترخيص مكتب تمثيل في المملكة وفق نظام ترخيص ومراقبة أعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية في المملكة وتعديلاته رقم (11) لسنة 1977.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك/ بنك أجنبي
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مالية أجنبية

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2798-2809-2799 /0096264630301
- banksupr@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- 1000 دينار رسم سنوي.

- ويمكن دفعها:

☑ قيد على الحساب

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي مقدم من البنك / الشركة المالية الأم
- شهادة تسجيل البنك/ الشركة في بلده الأم (مصدقة حسب الأصول).
- النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك/ الشركة المالية الأم (مصدقة حسب الأصول).
- القوائم المالية للبنك/ الشركة المالية الأم لمدة 3 سنوات مصادق عليها من قبل مدقق الحسابات
- موافقة السلطة المتخصصة في البلد الأم على فتح مكتب التمثيل.
- تعهد من البنك الأجنبي/ الشركة المالية الأجنبية في بلد الأم على التزام مكتب التمثيل بأحكام نظام مكاتب التمثيل في المملكة.
- وثيقة قانونية مصدقة بتعيين مدير مكتب التمثيل.

الإجراءات

- تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
- عرض الموضوع على مجلس ادارة البنك المركزي الأردني لاتخاذ القرار المناسب.
- إبلاغ الجهة الطالبة بمضمون قرار مجلس إدارة البنك المركزي (موافقة أو رفض).

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
شهر كحد أقصى



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تملك البنوك لشركات تابعة

الإجراءات

- تقديم الطلب من البنك المعني.
- دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
- قرار الموافقة أو الرفض.
- إبلاغ البنك المعني بمضمون القرار.

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي مقدم من إدارة البنك.
- دراسة جدوى اقتصادية تبرر تملك البنك للشركة.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- الهيكل التنظيمي للشركة.
- موافقة السلطات الرقابية في البلد المضيف إذا كانت الشركة التابعة خارج المملكة.

نبذة عن الخدمة

منح موافقة للبنك على تملك أو تأسيس شركة تابعة (لشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص، تجمعهم مصلحة واحدة، ما لا يقل عن 50%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على إدارتها أو على سياساتها العامة).

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2798-2809-2799 / 0096264630301

• banksupr@cbj.gov.jo



. لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
14 يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الخدمات التي تقدمها دائرة
الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية

ترخيص شركات التمويل

الإجراءات

- إجراءات الموافقة الميدانية:
 - تقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة، ووفق إرشادات تقديم الطلب المنشورة على موقع البنك المركزي ضمن أيقونة نماذج ترخيص شركات التمويل أسفل الصفحة الرئيسية.
- إجراءات الترخيص النهائي (في حال الموافقة الميدانية):
 - قيام الجهة مقدمة الطلب باستكمال كافة المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب ترخيص شركة تمويل في المملكة الأردنية الهاشمية معبأ وموقع من مؤسسي الشركة أو من يمثلهم بموجب تفويض مصادق عليه حسب الأصول متضمناً المتطلبات والوثائق الواجب توافرها والوارد ذكرها ضمن ذات النموذج، والمنشور على موقع البنك المركزي ضمن أيقونة نماذج ترخيص شركات التمويل أسفل الصفحة الرئيسية.

نبذة عن الخدمة

ترخيص الشركات التي ترغب بممارسة نشاط التمويل وفقاً لما عرفه نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة 2021، وذلك وفقاً لنموذج طلب ترخيص شركة تمويل في المملكة الأردنية الهاشمية وإرشادات تقديم الطلب والمنشورين على موقع البنك المركزي الأردني.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد
- جهات أخرى:

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 1714-1580 /0096264630301
- FCCB.Supervision@cbj.gov.jo

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية
- قسم الترخيص

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- (3) أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً لإصدار القرار بالموافقة المبدئية أو الرفض.
- (60) يوماً كحد أقصى من تاريخ استكمال المتطلبات الواردة في نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة 2021 لإصدار القرار بالموافقة النهائية على الترخيص.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص شركات المعلومات الائتمانية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• إجراءات الموافقة الميدانية:<ul style="list-style-type: none">- تقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة وتسديد رسوم طلب الترخيص.• إجراءات الحصول على الترخيص (في حال الموافقة الميدانية):<ul style="list-style-type: none">- قيام الجهة مقدمة الطلب باستكمال كافة المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.- تسديد رسوم الترخيص.- تقديم كفالة بنكية باسم المحافظ بالإضافة لوظيفته بنسبة (10%) من رأس مال الشركة المدفوع غير معلقة على شرط وغير قابلة للإلغاء.	<ul style="list-style-type: none">• نموذج طلب ترخيص شركة معلومات ائتمانية في المملكة الأردنية الهاشمية معبأ وموقع من المؤسسين متضمناً المتطلبات والوثائق الواجب توافرها والوارد ذكرها ضمن ذات النموذج، والمنشور على موقع البنك المركزي عبر عنوان عن البنك/ دليل نماذج البنك المركزي ضمن تصنيف الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية.	<p>تقديم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">• البنوك• جهات أخرى: أي أشخاص اعتباريين <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 1600-1580 /0096264630301• FCCB.Supervision@cbj.gov.jo <p>يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- 5000 دينار بدل دراسة طلب الترخيص.- رسوم الترخيص بقيمة (5%) من رأس المال المدفوع للشركة. <p>ويمكن دفعها:</p> <ul style="list-style-type: none"><input checked="" type="checkbox"/> نقداً<input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك<input checked="" type="checkbox"/> قيد على الحساب<input checked="" type="checkbox"/> تحويل إلكتروني<input checked="" type="checkbox"/> أخرى _____

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية
- قسم الترخيص

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- 60 يوم كحد أقصى لإصدار القرار بالموافقة المبدئية أو الرفض.
- 60 يوم كحد أقصى لإصدار القرار بشأن الترخيص.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



توفيق أوضاع شركات التمويل المتخصص وشركات إعادة تمويل الرهن العقاري

الإجراءات

- تقديم طلب توفيق أوضاع وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة، ووفق إرشادات تقديم الطلب المنشورة على موقع البنك المركزي ضمن أيقونة نماذج ترخيص شركات التمويل أسفل الصفحة الرئيسية.

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب توفيق أوضاع لترخيص شركة تمويل قائمة في المملكة الأردنية الهاشمية معبأ وموقع من قبل رئيس مجلس إدارة أو رئيس هيئة مديري/ مدير الشركة متضمناً المتطلبات والوثائق الواجب توافرها والوارد ذكرها ضمن ذات النموذج، والمنشور على موقع البنك المركزي ضمن أيقونة نماذج ترخيص شركات التمويل أسفل الصفحة الرئيسية.

نبذة عن الخدمة

توفيق أوضاع شركات التمويل القائمة وفقاً لأحكام نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة 2021، وذلك وفقاً لنموذج طلب توفيق أوضاع لترخيص شركة تمويل قائمة في المملكة الأردنية الهاشمية وإرشادات تقديم الطلب والمنشورين على موقع البنك المركزي الأردني.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات التمويل المتخصص وشركات إعادة تمويل الرهن العقاري

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1714-1580 /0096264630301
• FCCB.Supervision@cbj.gov.jo

• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات
الانتمائية
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
شهرين كحد أقصى لإصدار قرار بالموافقة أو الرفض على
الترخيص من تاريخ استكمال المتطلبات والوثائق.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الخدمات التي تقدمها دائرة
الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني

اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي من المؤسسين أو الشخص المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة مالكة النظام/ المؤسسين مرفقاً به جميع البيانات والوثائق الواردة ذكرها في نموذج طلب الاعتماد المنشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي من خلال تبويب (أنظمة الدفع/ النماذج/ نموذج طلب اعتماد لأنظمة الدفع الإلكترونية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية).

الإجراءات

- التقدم للبنك المركزي بطلب خطي للحصول على موافقته المسبقة على تعيين الممثل القانوني في المملكة أو مكتب التمثيل الإقليمي.
- بعد موافقة البنك المركزي الخطية على الممثل القانوني/ مكتب التمثيل الإقليمي، يسمح لطالب الاعتماد بالتقدم بطلب اعتماد رسمي للبنك المركزي مرفقاً به كافة الوثائق المطلوبة، ويتم دراسة الطلب للتأكد من موافقته للشروط المطلوبة.
- يصدر مجلس الإدارة قراره في طلب الاعتماد المقدم إليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بالموافقة أو الرفض ويتم إشعار طالب الاعتماد بهذا القرار.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به الوثائق المطلوبة ويتم دراسة طلب الاعتماد للتأكد من موافقته للشروط المطلوبة وإصدار قرار من البنك المركزي بالخصوص.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2803-1211-1516 / 0096264630301

• Licensing.Oversight@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- الجهات الأمنية:
الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين ذوي العلاقة.
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ذوي العلاقة.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
90 يوم من تاريخ اكتمال ملف الشركة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة ورسوم تقديم الطلب ويتم دراسة طلب الترخيص للتأكد من موافاته للشروط المطلوبة بحيث يتم إصدار قرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض من البنك المركزي الأردني ويتم منح الحاصل على الموافقة المبدئية المهلة لاستكمال متطلبات الترخيص النهائي كما يطلب من الشركة مقدمة الطلب دفع رسوم ترخيص نهائي وسنوي في حال السير باستكمال منح الموافقة النهائية.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

2803-1211-1516 / 0096264630301

Licensing.Oversight@cbj.gov.jo



يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- رسوم تقديم طلب الترخيص (1000) دينار أردني.
 - رسوم ترخيص نهائي (5000) عند الحصول على الترخيص كمدبر نظام دفع لكل نظام دفع الكتروني تتم ادارته من الشركة.
 - رسوم ترخيص نهائي (2000) كمدبر نظام دفع بالوكالة.
 - رسوم ترخيص نهائي (3000) كمقدم خدمة دفع الكتروني.
 - رسوم سنوية بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ منح الترخيص النهائي وحتى نهاية تلك السنة.
- ويمكن دفعها: إيداع شيك نقداً التحويل الإلكتروني



الوثائق المطلوبة

- طلب خطي من المؤسسين أو الشخص المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة/ المؤسسين مرفقاً به جميع البيانات والوثائق الواردة ذكرها في نموذج طلب الترخيص المنشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي من خلال تبويب (أنظمة الدفع/ النماذج/ نموذج طلب ترخيص لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة الأردنية الهاشمية).

الإجراءات

- إجراءات الترخيص المبدئي:
 - تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة ورسوم تقديم الطلب ويتم دراسة طلب الترخيص للتأكد من موافاته للشروط المطلوبة.
 - يصدر مجلس الإدارة قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مكملاً سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار.
- إجراءات الترخيص النهائي:
 - إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بالشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.
 - دراسة متطلبات الحصول على الترخيص النهائي للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
 - عند استكمال متطلبات الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي قراره خلال تسعين يوماً من تاريخ استكمال هذه المتطلبات.
 - تسديد رسوم الترخيص النهائي.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- تسجيل الشركات والتعديل على غايات الشركات في الوثائق ذات العلاقة وذلك بما يتوافق ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- الجهات الأمنية: الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين ذو العلاقة.
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ذوي العلاقة.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- خلال (90) يوم من تاريخ تقديمه مكتملاً، يتم إصدار القرار في طلب الترخيص سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه، ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار.
- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يتم استكمال المتطلبات والشروط اللازمة جميعها خلال (6) أشهر للحصول على الترخيص النهائي.
- يصدر قرار الترخيص النهائي إذا تم استكمال جميع المتطلبات اللازمة خلال (90) يوم من تاريخ استكمال هذه المتطلبات.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص شركات الصرافة كمدير نظام دفع إلكتروني

الإجراءات

- إجراءات الترخيص المبدئي:
 - تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة ورسوم تقديم الطلب ويتم دراسة طلب الترخيص للتأكد من موافاته للشروط المطلوبة.
 - يصدر مجلس الإدارة قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مكتملاً سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار.
- إجراءات الترخيص النهائي:
 - إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بالشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.
 - دراسة متطلبات الحصول على الترخيص النهائي للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
 - عند استكمال متطلبات الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي قراره خلال تسعين يوماً من تاريخ استكمال هذه المتطلبات.
 - تسديد رسوم الترخيص النهائي.

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي من المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة مرفقاً به بعض من البيانات والوثائق الوارد ذكرها في نموذج طلب الترخيص المنشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي من خلال تبويب (أنظمة الدفع/ النماذج/ نموذج طلب ترخيص لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة الأردنية الهاشمية).

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة ورسوم تقديم الطلب ويتم دراسة طلب الترخيص للتأكد من موافاته للشروط المطلوبة بحيث يتم إصدار قرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض من البنك المركزي الأردني ويتم منح الحاصل على الموافقة المبدئية المهلة لاستكمال متطلبات الترخيص النهائي كما يطلب من الشركة مقدمة الطلب دفع رسوم ترخيص نهائي وسنوي في حال السير باستكمال منح الموافقة النهائية.

تقدم الخدمة ل:
• شركات الصرافة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2803-1211-1516 / 0096264630301

• Licensing.Oversight@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - رسم تقديم طلب الترخيص (1000) دينار أردني.
 - رسم ترخيص نهائي (5000) عند الحصول على الترخيص كمدير نظام دفع لكل نظام دفع إلكتروني تتم إدارته من الشركة.
 - رسوم سنوية بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ منح الترخيص النهائي وحتى نهاية تلك السنة.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- التحويل الإلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- خلال (90) يوم من تاريخ تقديمه مكتملاً، يتم إصدار القرار في طلب الترخيص سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه، ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار.
- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يتم استكمال المتطلبات والشروط اللازمة جميعها خلال (6) أشهر للحصول على الترخيص النهائي.
- يصدر قرار الترخيص النهائي إذا تم استكمال جميع المتطلبات اللازمة خلال (90) يوم من تاريخ استكمال هذه المتطلبات



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص فرع شركة أجنبية لتقديم خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• إجراءات الترخيص المبدئي:<ul style="list-style-type: none">- تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة ورسوم تقديم الطلب ويتم دراسة طلب الترخيص للتأكد من موافاته للشروط المطلوبة.- يصدر مجلس الإدارة قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مكتملاً سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه ويتم اشعار طالب الترخيص بهذا القرار.• إجراءات الترخيص النهائي:<ul style="list-style-type: none">- إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بالشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.- دراسة متطلبات الحصول على الترخيص النهائي للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.- عند استكمال متطلبات الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي قراره خلال تسعين يوماً من تاريخ استكمال هذه المتطلبات.- تسديد رسوم الترخيص النهائي.	<ul style="list-style-type: none">• تقديم الطلب خطياً من المفوض أصولياً بالتوقيع مرفقاً به كافة الوثائق الوارد ذكرها في نموذج طلب الترخيص (مرفق 4/ ثالثاً) المنشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي من خلال تبويب (أنظمة الدفع/ النماذج/ نموذج طلب ترخيص لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة الأردنية الهاشمية).

نبذة عن الخدمة

تقديم طلب الترخيص مرفقاً به الوثائق المطلوبة ورسوم تقديم الطلب ويتم دراسة طلب الترخيص للتأكد من موافاته للشروط المطلوبة بحيث يتم إصدار قرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض من البنك المركزي الأردني ويتم منح الحاصل على الموافقة المبدئية المهلة لاستكمال متطلبات الترخيص النهائي كما يطلب من الشركة مقدمة الطلب دفع رسوم ترخيص نهائي وسنوي في حال السير باستكمال منح الموافقة النهائية.



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2803-1211-1516 / 0096264630301

• Licensing.Oversight@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - رسم تقديم طلب الترخيص (1000) دينار أردني.
 - رسم ترخيص نهائي (5000) عند الحصول على الترخيص كمدبر نظام دفع لكل نظام دفع إلكتروني تتم ادارته من الشركة.
 - رسم ترخيص نهائي (2000) كمدبر نظام دفع بالوكالة.
 - رسم ترخيص نهائي (3000) كمقدم خدمة دفع إلكتروني.
 - رسوم سنوية بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ منح الترخيص النهائي وحتى نهاية تلك السنة.



• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

التحويل الإلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
تسجيل الشركات والتعديل على غايات الشركات في الوثائق ذات العلاقة وذلك بما يتوافق ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- الجهات الأمنية:
الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين ذوو العلاقة.
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ذوي العلاقة.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني قسم الترخيص

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- خلال (90) يوم من تاريخ تقديمه مكتملاً، يتم إصدار القرار في طلب الترخيص سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه، ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار.

- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يتم استكمال المتطلبات والشروط اللازمة جميعها خلال (6) أشهر للحصول على الترخيص النهائي.

- يصدر قرار الترخيص النهائي إذا تم استكمال جميع المتطلبات اللازمة خلال (90) يوم من تاريخ استكمال هذه المتطلبات



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الخدمات التي تقدمها دائرة
الاستثمارات والعمليات الخارجية

إبداء الرأي فيما يخص المنح والقروض المقدمة للوزارات ومؤسسات القطاع العام من قبل جهات دولية

الإجراءات

- إرسال الطلب من قبل الوزارة أو مؤسسة القطاع العام.

الوثائق المطلوبة

- كتاب طلب رسمي من الوزارة أو مؤسسة القطاع العام موقع حسب الأصول.
- مسودات الاتفاقيات المطلوب إبداء الرأي بشأنها مرفقة مع كتاب الطلب الرسمي.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلب من خلال كتاب رسمي من قبل الوزارات أو مؤسسات القطاع العام مرفق معها الاتفاقية ويتم دراسة الاتفاقية والرد من خلال كتاب رسمي بخصوص رأينا بالاتفاقية.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2459-2013-2143 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم القروض والمنح الخارجية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاستفسار عن أسعار صرف العملات الأجنبية اليومية والشهرية

الإجراءات

- تقديم الطلب إلى الديوان.
- استلام العميل كتاب رسمي بالسعر.

الوثائق المطلوبة

- طلب رسمي من مؤسسة حكومية/ قطاع عام وفق الأصول.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب من خلال كتاب رسمي من قبل الوزارات أو مؤسسات القطاع العام مستوفي التواقيع/ الأختام ويتم التحقق من الكتاب وتزويده بسعر صرف العملة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2055 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
- قسم تسويات عمليات الاستثمار
- الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- الفاكس
- البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يومي عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاعتمادات الصادرة وتعديلاتها

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب من خلال كتاب رسمي يتضمن طلب فتح الاعتماد/ تعديل على الاعتماد من قبل العميل مستوفي كافة التواقيع حسب الأصول، يتم التحقق من كافة المعلومات والمستندات المرفقة وفتح الاعتماد/ إجراء التعديل على الاعتماد.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2896 /0096264630301

• Invest@cbi.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



الوثائق المطلوبة

- طلب فتح اعتماد أو طلب تعديل اعتماد مستوفي التوقيع.
- موافقة العميل على الشروط العامة.
- بوالص تأمين على البضائع.

الإجراءات

- تقديم طلب فتح الاعتماد من العميل موقع حسب الأصول.
- الاطلاع على الشروط العامة والموافقة عليها
- تزويدنا بالتعديلات المطلوبة على الاعتماد (إن وجدت).
- تزويدنا بتعليمات التسديد (في حال كان شروط التسديد مقابل تعليمات).

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم الاعتمادات واتفاقيات الدفع

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
3 أيام



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاعتمادات الواردة

الإجراءات

- إرسال رسالة سويقت موثقة من أحد البنوك المراسلة بشروط وتعليمات الاعتماد (بالتنسيق مع العميل).
- تزويدنا بالمستندات المطلوبة لإرسالها للبنك المراسل.

الوثائق المطلوبة

- اعتماد وارد من الخارج موثق من أحد البنوك المراسلة.
- مستندات الاعتماد.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلب من خلال رسالة سويقت موثقة من أحد البنوك المراسلة تتضمن شروط وتعليمات الاعتماد وبالتنسيق مع العميل ويتم التحقق من صحة الوثائق وتنفيذ الاعتماد.

- تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2896 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- عمولة تبلغ 0.15%
- عمولة دفع 0.3%
- عمولة تعديل 20 دينار



- ويمكن دفعها من خلال:
 القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم الاعتمادات واتفاقيات الدفع

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
 مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
3 أيام



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



النشرة الرسمية الدورية لأسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الأردني لعملاء البنك المركزي

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• يتم استلام النشرات من قبل القطاع المصرفي عن طريق نظام SWIFT.• استلام النشرات من قبل القطاع الحكومي عن طريق البريد الإلكتروني يومياً.• الاتصال مباشرة مع القسم المعني عبر معلومات الاتصال أدناه.	<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.	<p>يتم تقديم طلب رسمي من خلال كتاب رسمي أو من خلال رسالة بريد إلكتروني ليتم تقديم الخدمة.</p>
		<p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">• مؤسسات القطاع العام• البنوك• شركات الصرافة• الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
		<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 3061 /0096264630301• Dealing@cbj.gov.jo
		<p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون متلقي الخدمة عميل للبنك المركزي.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
- قسم الاستثمار

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ الهاتف
- ✓ الفاكس
- ✓ نظام إلكتروني
- ✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
10-5 دقائق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



النشرة الرسمية لأقل سعر شراء وأعلى سعر بيع للعملات الأجنبية

الإجراءات

- زيارة الموقع الإلكتروني للبنك www.cbj.gov.jo والاطلاع على النشرة.
- الاتصال المباشر بقسم الاستثمار وطلب تزويدهم بالنشرة سواء على الهاتف أو إحدى قنوات الاتصال المتاحة.

الوثائق المطلوبة

- لا يوجد.

نبذة عن الخدمة

زيارة الموقع الإلكتروني للبنك والاطلاع على النشرة www.cbj.gov.jo أو من خلال الاتصال المباشر بقسم الاستثمار وطلب تزويدهم بالنشرة سواء على الهاتف أو إحدى قنوات الاتصال المتاحة، أو من خلال الاتصال على رقم هاتف رد آلي رقم 064657415.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 3061 /0096264630301

• Dealing@cbj.gov.jo

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
- ✓ قسم الاستثمار

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ الهاتف
- ✓ نظام إلكتروني
- ✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي
- ✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
10-5 دقائق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تسويات اتفاقيات الدفع الثنائية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• فتح اعتماد مستندي لدى بنك محلي مرخص لصالح مستفيد في بلد آخر.• تقديم طلب من البنك المحلي المرخص للبنك المركزي الأردني مرفقاً بنسخة من الاعتماد لإصدار تعليمات التغطية إذا اقتضت الحاجة.• ينظم كتاب تعليمات تغطية يوجه للبنك المركزي في بلد المستفيد في حالة عدم تضمين نصوص الاتفاقية تخويلاً للبنك المركزي في بلد المستفيد بقبول سحبوات البنوك المبلغة للاعتمادات.	<ul style="list-style-type: none">• اتفاقية دفع ثنائية موقعة من الحكومة الأردنية أو بلد آخر.• نسخة من الاعتمادات.• طلب سحب من البنوك المحلية.• الموافقات الحكومية.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب فتح اعتماد مستندي لدى بنك محلي مرخص لصالح مستفيد في بلد آخر متضمن تعليمات تغطية يوجه للبنك المركزي في بلد المستفيد في حالة عدم تضمين نصوص الاتفاقية تخويلاً للبنك المركزي في بلد المستفيد بقبول سحبوات البنوك المبلغة للاعتمادات وطلب من البنك المحلي المرخص للبنك المركزي الأردني مرفقاً بنسخة من الاعتماد لإصدار تعليمات التغطية إذا اقتضت الحاجة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2896 /0096264630301

Invest@cbi.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم الاعتمادات واتفاقيات الدفع

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
3 أيام



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ التحويل الداخلي

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلب من خلال كتاب رسمي من قبل الوزارات أو مؤسسات القطاع العام مستوفي التواقيع يتضمن طلب تحويل لصالح العميل مع العنوانين البنكية واضحة ومن ثم يتم التحقق من كافة المستندات وتنفيذها بحسب الأصول.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2534-2019-2586 / 0096264630301

Invest@cbi.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- 2.25 دينار أردني للعمولات المحصلة للمراسلات الإلكترونية/ سويفت.



- ويمكن دفعها من خلال:

إيداع شيك

القيد على الحساب

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب تحويل مستوفي الشروط والتواقيع.
- استلام رسالة سويفت مستوفية الشروط.
- شيك مستوفي الشروط في حال كانت آلية الدفع بالشيك.

الإجراءات

- تسليم الوثائق المطلوبة للقسم من قبل العميل أو من خلال قسم المراسلات والتوثيق/ الدائرة الإدارية
- استلام الإشعارات المصدرة المرتبطة بالتحويل.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم العمليات المصرفية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
 البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يومي عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ الحوالات الصادرة

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">تسليم الوثائق المطلوبة من العميل أو من خلال قسم المراسلات والتوثيق.استلام الإشعارات المصدرة المرتبطة بالتحويل وإرسالها للعميل.	<ul style="list-style-type: none">نموذج طلب تحويل مستوفي الشروط والتوافيق.شيك مستوفي الشروط في حال كانت آلية الدفع بال شيك.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب رسمي من قبل العميل ومن خلال نموذج مستوفي الشروط والتوافيق أو من خلال نظام سويقت ويتم التحقق من كافة المعلومات والمستندات وتنفيذ الحوالة وإصدار الإشعارات المرتبطة بالتحويل وإرسالها للعميل.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2599-2444 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- (15) دولار أمريكي إذا كان المبلغ يتجاوز (50) دولار أمريكي، أو (5) دولارات أمريكية للأقل من ذلك بالإضافة إلى 2.25 دينار أردني للعمولات المحصلة للمراسلات الإلكترونية/ سويقت.



• ويمكن دفعها من خلال:

- إيداع شيك
- القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم الحوالات الخارجية والنقد الأجنبي

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خلال 3 أيام عمل أو حسب تاريخ الحق المذكور بالنموذج أيهما لاحق.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ الحوالات الصادرة المرتبطة بالقروض أو المنح بالعملة الأجنبية

الإجراءات

- تعبئة النموذج وإرساله إلى القسم من قبل العميل.

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب تحويل مستوفي الشروط والتواقيع.
- شيك مستوفي الشروط في حال كانت آلية الدفع بالشيك.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلب من خلال كتاب رسمي من قبل الوزارات أو مؤسسات القطاع العام تشمل تفاصيل الحوالة الصادرة ويتم التحقق من كافة المستندات وتنفيذها حسب الأصول.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2459-2013-2143 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- في حال كانت الحوالة بالدولار الأمريكي مسحوبة على أحد البنوك الأمريكية فإن العمولة تكون 15 دولار أمريكي إذا كان المبلغ أكبر أو يساوي 50 دولار أمريكي أو 5 دولار أمريكي إذا ما كان المبلغ أقل من 50 دولار أمريكي.



• ويمكن دفعها من خلال:

- إيداع شيك
- القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم القروض والمنح الخارجية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☑ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ساعة واحدة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تنفيذ الحوالات الواردة لحسابات عملاء البنك المركزي الأردني المرتبطة بالقروض أو المنح بالعملة الأجنبية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
• لا يوجد.	• رسالة من البنك المراسل عن طريق السويفت، أو كشف حساب البنك المراسل.

نبذة عن الخدمة
يتم استلام طلب التحويل من خلال نظام سويفت ويتم التحقق من كافة المعلومات وتنفيذ الحوالة لحساب المستفيد بحسب الأصول.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:
• 2459-2013-2143 /0096264630301
• Invest@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- (5) دولار إذا كانت الحوالة بعملة الدولار وقيمتها أكثر من (50) دولار ما عدا الحوالات الواردة من خلال مراسلنا ويلز فارغو يتم قيد (6) دولارات.
- لا يتم استيفاء أية عمولات على الحوالات الواردة بعملات أخرى.

• ويمكن دفعها من خلال:
 القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم القروض والمنح الخارجية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ساعة واحدة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ الحوالات الواردة

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">إرسال سويقت من البنك المراسل تضم تفاصيل المستفيد ورقم حسابه، أو قيد القيمة لحساب البنك المركزي لدى البنك المراسل بما يفيد بورود مبلغ لصالح المستفيد.استلام الإشعارات المصدرة المرتبطة بالتحويل.	<ul style="list-style-type: none">رسالة من البنك المراسل عن طريق السويقت، أو كشف حساب البنك المراسل.

نبذة عن الخدمة
يتم استلام رسالة سويقت موثقة من البنك الخارجي/ الداخلي ويتم التحقق من كافة المعلومات وتنفيذ الحوالة لحساب المستفيد (العميل) بحسب الأصول.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام
• البنوك

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:
• 2534-2019-2586 /0096264630301
• Invest@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- (5) دولار إذا كانت الحوالة بعملة الدولار الأمريكي وقيمتها أكثر من (50) دولار ما عدا الحوالات الواردة من خلال مراسلنا ويلز فارغو يتم قيد (6) دولارات.
- لا يتم استيفاء أية عمولات على الحوالات الواردة بعملات أخرى.

• ويمكن دفعها من خلال:
 القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم العمليات المصرفية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
 نظام إلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يومي عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ الحوالات على حسابات عملاء البنك المركزي الأردني – دائن ومدين- المرتبطة بالقروض أو المنح بالعملة الأجنبية

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• تعبئة النموذج وإرساله إلى القسم من قبل العميل.	<ul style="list-style-type: none">• نموذج طلب تحويل مستوفي الشروط والتواقيع.• شيك مستوفي الشروط في حال كانت آلية الدفع بالشيك.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلب من خلال كتاب رسمي من قبل الوزارات أو مؤسسات القطاع العام تشمل تفاصيل الحوالة الصادرة ويتم التحقق من كافة المستندات وتنفيذها حسب الأصول.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2459-2013-2143 /0096264630301
- Invest@cbi.gov.jo

لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم القروض والمنح الخارجية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ساعة واحدة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ الشيكات المصدرة

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب خطي مستوفي الشروط والتواقيع.

الإجراءات

- تسليم النموذج من العميل.
- تنفيذ الخدمة وإصدار الإشعارات المرتبطة بالتحويل.
- إرسال الشيكات المصدرة بكتب رسمية بالبريد المسجل للعميل طالب إصدار الشيك.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب رسمي من قبل العميل مستوفي الشروط والتواقيع يتم التحقق من صحة البيانات ومن ثم يتم إصدار الشيك وإرساله من خلال كتب رسمية بالبريد المسجل للعميل طالب الخدمة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2599-2444 /0096264630301

Invest@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- (5) دولار إذا كانت الحوالة بعملة الدولار الأمريكي وقيمتها أكثر من (50) دولار.



- ويمكن دفعها من خلال:
 القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم الحوالات الخارجية والنقد الأجنبي

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خلال ثلاث أيام عمل أو حسب تاريخ الحق المذكور في النموذج
أيهما لاحق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تنفيذ بيع وشراء النقد الأجنبي

الإجراءات

- تسليم الوثائق المطلوبة إلى الديوان.
- تسليم النقد الأجنبي المباع (في حالة البيع).
- استلام النقد المشتري (في حالة الشراء).
- استلام الإشعارات المرتبطة بعملية بيع أو شراء النقد.

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب خطي مستوفي الشروط والتواقيع.
- أوراق النقد وصورة عن كتاب يثبت السفر (ان كان الغرض بسبب السفر) في حالة البيع.
- إثبات شخصية.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب رسمي مستوفي الشروط والتواقيع ويتم التحقق من كافة المستندات وتنفيذ الخدمة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2599-2444 / 0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
- قسم الحوالات الخارجية والنقد الأجنبي

- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
 - مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
120 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ربط ودائع المقيمين وغير المقيمين بالعملات الأجنبية

الإجراءات

- تقديم الطلب من العميل من خلال نظام سويفت أو كتاب رسمي.
- تقديم تعليمات العميل بخصوص تحويل الوديعة والفائدة أو تجديدها عند الاستحقاق.

الوثائق المطلوبة

- كتاب رسمي بطلب الربط موقع من المفوضين أو رسالة سويفت.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب من خلال كتاب رسمي يتضمن طلب ربط الوديعة أو تجديد سعر الفائدة مستوفي التواقيع من المفوضين أو من خلال رسالة سويفت ويتم التحقق من الطلب وكافة المستندات وربط/ إعادة ربط الوديعة.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2055 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
- قسم تسويات عمليات الاستثمار

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- البريد الإلكتروني
- نظام إلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم عمل واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



شراء وبيع العملات الأجنبية مع البنك المركزي الأردني

الإجراءات

- إبرام العقد مع البنك المركزي عبر منصات التداول المتاحة أو عبر الهاتف أو الفاكس وتعزيز العملية بإرسال رسائل SWIFT أو كتاب خطي موقع أصولياً يبين كافة تفاصيل العقد المبرم.
- الالتزام بكافة بنود التعاميم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.
- متابعة عمليات استلام وتسليم المبالغ في الحسابات الخاصة بالبنك المرخص مع الأقسام المعنية بذلك في البنك المركزي.

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي موقع أصولياً من قبل البنك المرخص يبين المبلغ المراد تداوله والعملية المقابلة وتاريخ الحق وتزويد دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي بأي معلومات إضافية وأي إيضاحات يتم طلبها، بموجب تعليمات العملة الأجنبية رقم 1997/111 وتعليمات بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الدينار الأردني رقم 2000/203.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب خطي موقع أصولياً من قبل البنك المرخص يبين المبلغ المراد تداوله والعملية المقابلة وتاريخ الحق وتزويد دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي بأي معلومات إضافية وأي إيضاحات يتم طلبها، بموجب تعليمات العملة الأجنبية رقم 1997/111 وتعليمات بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الدينار الأردني رقم 2000/203.

تقدم الخدمة لـ:
• البنوك

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 3061 /0096264630301

• Dealing@cbj.gov.jo

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
قسم الاستثمار

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ الهاتف
- ✓ الفاكس
- ✓ نظام إلكتروني
- ✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-2:30 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
15 دقيقة

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- الالتزام بالتعاميم الصادرة بهذا الخصوص وهي:
 - تعليمات العملة الأجنبية رقم 1997/111.
 - تعليمات بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الدينار الأردني رقم 2000/203 والمعلنة على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



فتح حسابات للوزارات بالعملات الأجنبية

الإجراءات

- تقديم الكتاب وموافقة وزارة المالية.
- استلام العميل كتاب رسمي بفتح الحساب مرفق به بطاقات نماذج التوقيع والطلب منه تزويدنا بشروط السحب من الحساب وتوقيع المفوضين.
- تقديم كتاب رسمي بشروط السحب وتوقيع المفوضين على بطاقات نماذج التوقيع ومصادقتها حسب الأصول.

الوثائق المطلوبة

- كتاب رسمي من المؤسسة موقع وفق الأصول.
- موافقة فتح الحساب من وزارة المالية للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الواردة ضمن الموازنة.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب رسمي من خلال كتاب من وزارة المالية متضمن كافة التفاصيل والتوقييع ويتم التحقق من كافة المعلومات والتوقييع بحسب الأصول ليتم فتح الحساب وإصدار كتاب متضمن فتح الحساب.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2055 /0096264630301

• Invest@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة المالية: الحصول على موافقة الوزارة على فتح هذه الحسابات.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة الاستثمارات والعمليات الخارجية
- ✓ قسم تسويات عمليات الاستثمار
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
3 أيام عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الخدمات التي تقدمها دائرة
الإصدار

التعويض عن النقد المشوه

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم أوراق النقد المشوه للتعويض وتعبأة النموذج الخاص من قبل صاحب العلاقة ويتم التحقق من أصالة الأوراق النقدية ومطابقتها لتعليمات التعويض عن النقد المشوه بالاطلاع، فإذا كانت خاضعة للتعويض بالاطلاع يتم أخذ الموافقات اللازمة ويتم ختمها بخاتم "قابل للتعويض" وإلا فيتم رفضها ومصادرتها بعد ختمها بخاتم "مرفوضة".

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2306 /0096264630301

• issue@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



الوثائق المطلوبة

- النقد المشوه المطلوب التعويض عنه.
- هوية أحوال مدنية أو إثبات شخصية.
- تقرير دفاع مدني في حالة الحريق.

الإجراءات

- تعبئة طلب التعويض بالاطلاع من قبل العميل.
- عرض النقد على الموظف المعني للحصول على الموافقة في حال مطابقتها للتعليمات التطبيقية.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم تسويات النقد والحفظ الأمين

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

15 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التلف



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



بيع المسكوكات التذكارية وأوراق النقد الأردني الصادرة عن البنك المركزي ومجلس النقد المتوفرة للبيع

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• طلب المسكوكات المراد شرائها.• توقيع طلب الشراء حسب الأصول.• دفع قيمة المسكوكات المشتراه.• استلام المسكوكات ونسخة من طلب الشراء.	<ul style="list-style-type: none">• طلب شراء مسكوكة.• هوية أحوال مدنية أو إثبات شخصية.

نبذة عن الخدمة
يتم تعبئة طلب شراء بالإصدارات التي يرغب العميل بشرائها موضحاً فيه الاسم والرقم والقيمة، وتؤخذ موافقة المدير على عملية البيع ويتم استيفاء قيمة المبيعات من العميل نقداً أو من خلال الدفع الإلكتروني (E-fawatercom) ويسلم الإصدارات المطلوب شرائها، أما إذا كان العميل من خارج المملكة يتم استيفاء قيمة الإصدارات المطلوبة بموجب حوالة مصرفية أو نقداً بالعملة الأجنبية ويتم تحصيل قيمة الحوالة أو أوراق النقد وإيداع ما يعادلها بالدينار في حسابات أمانات بيع مجموعات الإصدارات وبعد ذلك يتم إرسال الإصدارات المباعة بواسطة البريد المسجل مع التأمين عليها.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2603-2306 /0096264630301

• issue@cbi.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

• ويمكن دفعها:

☑ نقداً

☑ التحويل الإلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم تسويات النقد والحفظ الأمين

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-2:30 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تبديل النقد المسحوب من التداول

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">● سحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة على الرقم المثبت على البطاقة.● تسليم النقد المراد تبديله (المسحوب من التداول) إلى الموظف المعني.● استلام النقد الجديد والتأكد منه قبل مغادرة الصندوق.	<ul style="list-style-type: none">● لا يوجد.

نبذة عن الخدمة

يقوم العميل بسحب بطاقة من آلة الدور ويقوم بتسليم النقد المراد تبديله (المسحوب من التداول) إلى الموظف المعني ومن ثم استلام النقد الجديد والتأكد منه قبل مغادرة الصندوق.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

● 2603-2306 / 0096264630301

● issue@cbj.gov.jo

● لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي الرسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم تسويات النقد والحفظ الأمين

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-2:30 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



حفظ الأشياء الثمينة

الوثائق المطلوبة

- لا يوجد.

الإجراءات

- سحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة على الرقم المثبت على البطاقة.
- تسليم النقد المراد تبديله (المسحوب من التداول) إلى الموظف المعني.
- استلام النقد الجديد والتأكد منه قبل مغادرة الصندوق.

نبذة عن الخدمة

يقدم العميل كتاباً رسمياً/ مستند إدخال (من إحدى دوائر البنك) لحفظ الأشياء الثمينة التي يرغب في إيداعها، حيث يتم تنظيم إيصال الإيداع اللازم موقعاً من المفوضين بالتوقيع وتسلم النسخة الأولى منه للعميل لأغراض الاسترجاع. ويتم إيداع الأشياء الثمينة بالغرفة المحصنة ويوقع حملة المفاتيح بالاستلام، ثم يقوم القسم بالترحيل على البرامج المعدة لهذه الغاية وإعداد القيود اللازمة لها، إذا كانت الأشياء الثمينة بقيمة. وعند رغبة العميل سحب الأشياء الثمينة المودعة برسم الحفظ الأمين، يتقدم العميل بكتابه مبدئياً رغبته بسحب تلك الأشياء، هنا يجب على العميل تقديم النسخة الأولى من إيصال الإيداع مع كتاب التفويض بالسحب. أما إذا كانت الأشياء الثمينة المودعة بقيمة يتم إجراء القيود اللازمة لذلك.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2177 /0096264630301

• issue@cbi.gov.io



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم إدارة الغرف المحصنة

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ صناديق الجمهور/ القاعة المصرفية

✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

3 دقائق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



سحوبات البنوك النقدية

نبذة عن الخدمة

إجازة الشيكات والمستندات من قبل المفوضين بالتوقيع "ب" و"أ" بعد أن يتم إدخاله من قبل صندوق إدخال المعلومات. من ثم توقيع المفوضين بالاستلام عن البنك التجاري أمام أمين الصندوق والتأكد من شخصيتهم بطلب وثيقة الإثبات الشخصية. ومن ثم دفع قيمة المستند وتسجيل المبالغ التي تم دفعها للبنك حسب فئاتها على مستند الصرف. ويتم ترحيل المستند وختمه ألياً بعد دفع المبلغ.

تقدم الخدمة لـ:
• البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2177 /0096264630301

• issue@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



الوثائق المطلوبة

- رسالة سويقت موثقة أو كتاب خطي.
- أسماء المفوضين بالاستلام.
- هوية الأحوال المدنية للمفوضين.

الإجراءات

- قيام البنك المعني بإرسال رسالة سويقت بالمبلغ المراد سحبه.
- استلام المبلغ المطلوب من قبل موظفي البنك المعني.
- قيام المفوضين بالتوقيع على مستند الصرف بما يفيد الاستلام.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم إدارة الغرف المحصنة

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ صناديق الجمهور/ القاعة المصرفية

✓ البريد الإلكتروني

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-2:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

من 10 دقائق إلى 15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



صرف شيكات رواتب الجهاز العسكري

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• سحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة على الرقم المثبت على البطاقة.• استلام قيمة الشيك وتوقيع مقابل ذلك.	<ul style="list-style-type: none">• شيك موقع من الساحب حسب الأصول.• شهادة تعيين.

نبذة عن الخدمة

إجازة الشيكات والمستندات من قبل المفوضين بالتوقيع "ب" و"أ" بعد أن يتم إدخاله من قبل صندوق إدخال المعلومات يتم توقيع المفوضين بالاستلام أمام أمين الصندوق والتأكد من شخصيتهم بطلب وثيقة الإثبات الشخصية. ومن ثم يتم صرف قيمة الشيك وترحيل الشيك وختمه آلياً بعد دفع المبلغ.

تقدم الخدمة لـ:

• مؤسسات القطاع العام/ الجهاز العسكري



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2177 /0096264630301

• issue@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم إدارة الغرف المحصنة

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ صناديق الجمهور/ القاعة المصرفية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-2:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

15 - 25 دقيقة لكل شيك



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



قبض النقد المدفوع من البنوك

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">تسليم النقد المطلوب إيداعه في حساب البنك المعني.تسليم مستند القبض.استلام مستند القبض بعد ختمه بالمبلغ والمعلومات الأخرى.	<ul style="list-style-type: none">مستند قبض الصندوق.

نبذة عن الخدمة

التأكد أن ربطات النقد تحمل رقعة المركز الرئيسي للبنك التجاري والتأكد أن مستند القبض قد تم ترحيله من قبل صندوق إدخال المعلومات ومن ثم استلام مبالغ النقد ومقارنتها مع مستند القبض ومطابقة المبلغ رقماً وتفقيطاً مع المبلغ المستلم ومن ثم ختم المستند آلياً بعد استلام المبلغ والتأكد منه وتسليم نسخة من المستند إلى مندوب البنك التجاري.

تقدم الخدمة لـ:
• البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2177 /0096264630301

• issue@cbi.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم إدارة الغرف المحصنة

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ صناديق الجمهور/ القاعة المصرفية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-2:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

10 دقائق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



قبض النقد المدفوع من الجمهور

الوثائق المطلوبة

- مستند قبض الصندوق.

الإجراءات

- سحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة على الرقم المثبت على البطاقة.
- تسليم مستند القبض مع المبلغ المراد إيداعه.
- استلام نسخة من المستند بعد ختمها بالمعلومات اللازمة.

نبذة عن الخدمة

التأكد أن مستند القبض قد تم ترحيله من قبل صندوق إدخال المعلومات واستلام مبالغ النقد ومقارنتها مع مستند القبض ومطابقة المبلغ رقمياً وتفقيطاً مع المبلغ المستلم ومن ثم ختم المستند آلياً بعد استلام المبلغ والتأكد منه وتسليم نسخة من المستند إلى المحاسب الدافع.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- شركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2177 /0096264630301

• issue@cbi.gov.jo

• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الإصدار

قسم إدارة الغرف المحصنة

✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ صناديق الجمهور/ القاعة المصرفية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-2:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

5-10 دقائق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الخدمات التي تقدمها دائرة
الرقابة على أعمال التأمين

إضافة إجازة فرع تأمين أو أكثر لفروع التأمين التي تمارسه شركة التأمين

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة يتم تقديم طلب إضافة إجازة فرع تأمين أو أكثر للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات
<ul style="list-style-type: none"> تقديم الطلب حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي مرفقاً به الوثائق المبينة جانباً. 	<ul style="list-style-type: none"> عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. محضر اجتماع المؤسسين وبيانات تفصيلية عنهم تشمل المؤهلات والخبرات. برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث تتعلق بفرع التأمين المطلوب إضافته. 	<p>تقدم الخدمة لـ:</p> <p>1. الشركات والمؤسسات المالية من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات التأمين</p>
<ul style="list-style-type: none"> دفع الرسوم والبدلات المقررة. 	<ul style="list-style-type: none"> شهادة من الاكتواري تتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين. - كفاية المخصصات الفنية وامكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى. - موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة. 	<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <p>4967-4948-4965 /0096264630301</p> <p>Insurance.Supervision@cbj.gov.jo</p>
	<ul style="list-style-type: none"> كشف بالأسماء المقترحة للموظفين الرئيسيين الذين سيمارسون أعمال فرع التأمين المطلوب اضافته مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء اعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية المرخصين من البنك المركزي. ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً. أي متطلبات او بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والتشريعات الصادرة. 	<ul style="list-style-type: none"> يستوفى عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ- أعمال التأمينات العامة: <ul style="list-style-type: none"> - ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة. - مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب شركة التأمين ممارسته ب- أعمال التأمين على الحياة: <ul style="list-style-type: none"> - ألف وخمسمائة عند تقديم الطلب لأول مرة. - مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب شركة التأمين ممارسته. يستوفى عن منح الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ- أعمال التأمينات العامة: <ul style="list-style-type: none"> - خمسة عشر ألف دينار. - ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة. ب - أعمال التأمين على الحياة: <ul style="list-style-type: none"> - عشرون ألف دينار. - ثلاثة آلاف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة. <p>ويمكن دفعها:</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نقداً</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- دائرة مراقبة الشركات:
تبلغهم بإضافة الفرع أو الإجازة وفق الأصول،
وذلك لتعديل غايات الشركة لديهم أو استكمال
إجراءاتهم.

تقدم الخدمة في:

- ☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم الامتثال والتشريعات

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ☑ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

90 يوم بحد أقصى



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



إضافة فرع تأمين إلى ترخيص البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.دفع الرسوم والبدلات المقررة.	<ul style="list-style-type: none">تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:<ul style="list-style-type: none">- ما يثبت موافقة شركة التأمين على إضافة فرع التأمين المطلوب.- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (8) والمادة (9) من تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها لاعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد لممارسة أعمال التأمين المصرفي في الفروع المطلوب إضافتها،- طلب اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو طلب اعتماد الموظف لممارسة أعمال التأمين المصرفي في الفروع المطلوب إضافتها مرفقاً بالبيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة بموجب المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه، حسب مقتضى الحال.- نسخة معدلة عن الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين أو نسخة عن الملحق الخاص بتعديل الاتفاقية.- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها صحيحة.- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.	<p>يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين إلى ترخيص البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.</p> <p>تقدم الخدمة لـ: 1. البنوك</p> <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: • 4962-4963-4961 /0096264630301 • Insurance.Supervision@cbj.gov.jo</p> <p>• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية: - 50 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح. - 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.</p> <p>• ويمكن دفعها: <input checked="" type="checkbox"/> نقداً <input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك <input checked="" type="checkbox"/> تحويل إلكتروني</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها في القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد.
- أن يقدم ما يثبت موافقة شركة التأمين على إضافة فرع التأمين.
- أن يجتاز المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد التقييم المعتمد من البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقديم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ☑ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إضافة فرع تأمين لترخيص استشاري التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 25 دينار- بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.
 - 50 دينار- بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.



• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (14) من تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبيانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان مقدم الطلب استشارياً اعتبارياً فعليه تقديم الأمور الواردة في البندين الأولين أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته.

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



إضافة فرع تأمين لترخيص مسوي الخسائر والمعاین

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص مسوي الخسائر والمعاین للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 25 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.



- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (7) من تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاین وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها رقم (8) لسنة 2004 في فروع التأمين المطلوب إضافتها.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاین وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها رقم (8) لسنة 2004 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوافر الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعايير وأسس تنظيم أعمالهما رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين/ قسم المجموعات الرقابية
على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
بحد أقصى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 25 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

- ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) أو الفقرة (ب) من المادة (6) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية للوكيل أو لكل من المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة إذا كان الوكيل شخصاً اعتبارياً.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية للوكيل أو لكل من المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة إذا كان الوكيل شخصاً اعتبارياً.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبيانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب الترخيص وكلياً اعتبارياً فعليه تقديم الأمور الواردة في البنود أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته.

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوفر لدى وكيل الإنتاج أو الإصدار (أو لدى القائم على الإدارة أو المدير العام) إذا كان شخصاً اعتبارياً) الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاتها أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة تأمين ووفقاً لما هو منصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- أن يدفع البدلات المقررة لهذه الغاية.
- أن يزود البنك المركزي الأردني بنسخة معدلة عن اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين شركة التأمين قبل إضافة الفرع إلى الترخيص الممنوح له.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إضافة فرع تأمين لترخيص المفوض بالاكتتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص المفوض بالاكتتاب للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

0096264630301 / 4961-4963-4962

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- 50 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.



- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:
 - ما يثبت توافر الخبرة في فرع التأمين الذي يطلب إضافته إلى الترخيص الممنوح للمفوض بالاكتتاب في المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة، أو في أحد الموظفين الرئيسيين لديه.
 - صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - نسخة معدلة من اتفاقية التفويض قبل إضافة فرع التأمين إلى الترخيص الممنوح.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاتها صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوفر الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص المفوض بالاكنتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاتها لمديره العام أو أحد القانمين على إدارته.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خمس عشرة يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إضافة فرع تأمين لترخيص وسيط التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 25 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.



- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدايات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب الترخيص وسيطاً اعتبارياً فعليه تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته.

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدايات المقررة

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوافر الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها، على أنه يجوز تخفيض مدد الخبرات المطلوبة وذلك في الحالات المبينة في تلك التعليمات.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد الاستشاري في السجل

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المُعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبيّنة جانباً.مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:- مديريةية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية).- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً).دفع الرسوم والبدلات المقررة.	<ul style="list-style-type: none">إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب:- كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة.- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.- وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري.تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.إذا كان مقدم الطلب شخص اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه عليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته والقانمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه.	<p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ol style="list-style-type: none">1. الأفراد2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 4962-4963-4961 /0096264630301• Insurance.Supervision@cjb.gov.jo <p>• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي. <p>• ويمكن دفعها:</p> <ul style="list-style-type: none"><input checked="" type="checkbox"/> نقداً<input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك<input checked="" type="checkbox"/> تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الاستشاري ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق وأن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري: ويتمثل دور الشريك بقيد الاستشاري في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسساً فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

بحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد الاكتواري في السجل

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على الاكتواري تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن الأعمال الاكتوارية في المملكة خلال السنة.
 - ما يثبت استمرار عضويته بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي.
 - ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
 - كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته وجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
 - في حال كون الاكتواري شخصاً اعتبارياً فعليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الاكتواري، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة أعلاه، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد اكتواري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

- ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الاكتواري ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (خمس سنوات) من تاريخ تقديم الا طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
- التحاق الاكتواري بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديريةية السجل التجاري:
ويتمثل دور الشركاء بقيد الاكتواري في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسية فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصياً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



3. البنوك

[للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:](#)

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



أ. بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمينات العامة:

- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

ب. بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين على الحياة:

- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على البنك تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين.
 - كشف يتضمن أعمال التأمين المصرفي التي مارسها نيابة عن شركة التأمين خلال السنة.
 - كشف يتضمن اسم المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
 - إقرار من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف المعتمد بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى البنك بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه تقديم ما يثبت التحاق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص البنك عن ممارسة أعمال التأمين المصرفي ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم البنك طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك قد سبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد مسوي الخسائر والمعاین في السجل

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبيّنة.دفع الرسوم والبدلات المقررة.	<ul style="list-style-type: none">إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على مسوي الخسائر والمعاین تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:<ul style="list-style-type: none">- كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر والمعاین، حسب مقتضى الحال، التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاین وأسس تنظيم أعمالهما رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها صحيحة.- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبنانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.- في حال كون مسوي الخسائر أو المعاین شخصاً اعتبارياً فعليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر والمعاین لديه.إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى مسوي الخسائر أو المعاین بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد مسوي الخسائر والمعاین للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 / 0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.io



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.
- ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص مسوي الخسائر أو المعايين ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم مسوي الخسائر أو المعايين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يخضع لدورات متخصصة في أعمال التأمين أن يشارك في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري: ويتمثل دور الشريك بقيد مسوي الخسائر أو المعايين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب التجديد شريطة قيام مقدم الطلب بتزويد البنك المركزي الأردني بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد وسيط إعادة التأمين في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد وسيط إعادة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:



1. الافراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 / 0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على وسيط إعادة التأمين تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال لوساطة في التأمين التي مارسها وسيط الإعادة في المملكة خلال السنة.
 - وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لإحكام تعليمات ترخيص وسيط الإعادة وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا لم تتجاوز مدة وقف ترخيص وسيط الإعادة الاعتراري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع القانمين بأعمال الوساطة لديه.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى وسيط الإعادة تقديم الطلب مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال وساطة الإعادة في التأمين التي مارسها وسيط الإعادة في المملكة خلال السنة.
 - وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا تجاوزت مدة وقف ترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتراري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (3) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين القانمين بأعمال وساطة الإعادة في التأمين لديه.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص وسيط إعادة ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم وسيط إعادة التأمين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو المفوض بالاكنتاب أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:
يتمثل دور الشريك بقيد وسيط إعادة التأمين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



بحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد وسيط التأمين في السجل

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المُعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة. مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين: 	<ul style="list-style-type: none"> إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، الوثائق التالية: - كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط في المملكة خلال السنة. - وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الوسيط وتنظيم أعماله ومسؤولياته. - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة. - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة. 	<p>يتم تقديم طلب إعادة قيد وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الافراد 2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين
<ul style="list-style-type: none"> - مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية). 	<ul style="list-style-type: none"> إذا لم تتجاوز مدة وقف ترخيص الوسيط الاعتباري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع القانمين بأعمال الوساطة لديه. إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى الوسيط تقديم الطلب مرفقاً به ما يلي: - كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط في المملكة خلال السنة. - وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته. - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة. - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة. 	<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <p>• 4962-4963-4961 /0096264630301</p> <p>• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo</p>
<ul style="list-style-type: none"> - دائرة مراقبة الشركات وتأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً). دفع الرسوم والبدلات المقررة. 	<ul style="list-style-type: none"> إذا تجاوزت مدة وقف ترخيص وسيط التأمين الاعتباري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (3) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين القانمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه. تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه. 	<ul style="list-style-type: none"> • يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية: - 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي. • ويمكن دفعها: <input checked="" type="checkbox"/> نقداً <input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك <input checked="" type="checkbox"/> تحويل إلكتروني
	<ul style="list-style-type: none"> • تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. 	

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الوسيط ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم وسيط التأمين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
- أن يخضع لدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أن يشارك في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:
ويتمثل دور الشريك بقيد الوسيط في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إعادة قيد وكيل التأمين في السجل

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المُعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبيّنة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على الوكيل تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال الوكالة في التأمين التي مارسها الوكيل وكالةً عن الشركة أو عن أحد فروعها خلال السنة.
 - ما يثبت سريان اتفاقية الوكالة المبرمة مع الشركة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا لم تتجاوز مدة وقف ترخيص الوكيل سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى الوكيل تقديم الطلب مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال الوكالة في التأمين التي مارسها الوكيل وكالةً عن الشركة أو عن أحد فروعها خلال السنة.
 - ما يثبت سريان اتفاقية الوكالة المبرمة مع الشركة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 صحيحة.
 - ما يثبت التحاق وكيل التأمين خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا تجاوزت مدة وقف ترخيص وكيل التأمين سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (3) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد وكيل التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:



1. الافراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301



Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

- ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الوكيل ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم وكيل التأمين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به داخل أو خارج شركة التأمين التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها (لوكيل الإصدار فقط).

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:
يتمثل دور الشريك بقيد الوكيل في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



بعد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. البنوك

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301



• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القانمين على إدارته أو دراسة طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي.

- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:

- صورتان شخصيتان.
- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- صورة عن عقد العمل المبرم بين البنك والمطلوب اعتماده أو ما يماثله.
- تصريح خطي موقع من قبل المطلوب اعتماده بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام التعليمات صحيحة.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب الاعتماد ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من البنك المركزي الأردني بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
- أن يكون لديه الخبرة العملية المطلوبة وفقاً لتعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة تعقدتها شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً في فروع التأمين المطلوب ممارستها (بالنسبة للموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي).
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه / تسجيله أو اعتماده كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص / التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص / التسجيل أو الاعتماد.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



بحد أقصى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني




اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف قائم بأعمال الوساطة لدى وسيط التأمين الاعتباري

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• يقدم طلب الاعتماد ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المُعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة.• دفع الرسوم والبدلات المقررة.	<ul style="list-style-type: none">• تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:<ul style="list-style-type: none">- صورتان شخصيتان.- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.- صورة عن عقد العمل المبرم بين طالب الاعتماد والوسيط الاعتباري أو تعهد خطي من الوسيط الاعتباري بتزويد البنك المركزي به قبل منح الاعتماد.- ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة.- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاتها ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.


نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف قائم بأعمال الوساطة لدى وسيط التأمين الاعتباري لدى البنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ: 


1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301 

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري. 

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو القائم على إدارته

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- يكون وسيط التأمين الذي سيعتمد القائم بأعمال الوساطة لديه مرخصاً كوسيط تأمين اعتباري.
- أن يكون القائم بأعمال الوساطة حاصلاً على شهادة دبلوم أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.
- أن تتوفر لديه الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها، على أنه يجوز تخفيض مدد الخبرات المطلوبة وذلك في الحالات المبينة في تلك التعليمات.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين كعقوبة تأديبية أو لم تتوفر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



اعتماد مدير عام/ قائم على الإدارة/ موظف رئيسي لدى المفوض بالاكتتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف رئيسي لدى المفوض بالاكتتاب لدى للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301



• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري.

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو القائم على إدارته.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:

- صورتان شخصيتان.
- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها للمطلوب
- اعتماده الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية للمطلوب اعتماده.
- صورة عن شهادات الخبرات العملية للمطلوب اعتماده.
- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب الاعتماد ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة وفقاً لتعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المتعلقة بشرط الخبرات العملية وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال الوكالة لدى وكيل تأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال الوكالة لدى وكيل تأمين لدى للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301
• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال وكيل التأمين الاعترابي

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:
 - صورتان شخصيتان.
 - شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - صورة عن عقد العمل المبرم بين طالب الاعتماد والوكيل الاعترابي أو تعهد خطي من الوكيل الاعترابي بتزويد البنك المركزي الأردني به قبل منح الاعتماد.
 - صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة مع شركة التأمين.
 - ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة (لوكيل الإصدار فقط).
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغاءه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب الاعتماد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون وكيل التأمين الذي سيعتمد الموظف مرخصاً كوكيل اعتباري.
- أن يكون الموظف الرئيسي القائم بأعمال الوكالة حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين لموظف الإصدار أو أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة (حد أدنى) أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين لموظف الإنتاج.
- أن تتوفر لديه الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاتها أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة تأمين ووفقاً لما هو منصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغائه أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوفر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز الامتحان الذي يعده البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



النظر في الشكاوى المقدمة من المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تسويتها

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">التوجه إلى موظف الاستقبال ومقابلة الموظف المختص لشرح حيثيات الشكوى.تعبئة النموذج الخاص بالشكوى، وإرفاق الوثائق والبيانات اللازمة والمذكورة في النموذج.دراسة موضوع الشكوى المقدمة والتواصل مع الشركة المشتكى عليها للوصول إلى حل ودي وإعلام المشتكى بالنتيجة.في حال الاختلاف على قيمة التعويض، يتم الاتفاق ما بين شركة التأمين والمشتكى لتعيين مسوي خسائر مرخص من البنك لتقدير قيمة الأضرار على أن يتم تحمل الكلفة مناصفة ما بين الطرفين.يترك للمشتكى والشركة القبول بالتسوية.في حال عدم التوصل لتسوية ودية يمكن للمشتكى التقدم بشكوى للجنة حل نزاعات التأمين.	<ul style="list-style-type: none">تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به الوثائق المتوفرة التي تدعم موقف المشتكى مثل:<ul style="list-style-type: none">صورة عن مخطط الحادث أو تقرير الشرطة أو الدفاع المدني أو غيره حسب واقع الحالصورة عن التقرير الطبي الأولي والقطعيصورة عن قرار المحكمة مكتسب الدرجة القطعيةصورة عن عقد التأمينصورة عن هوية شخصيةصورة عن وثيقة تسجيل المركبةصور عن فواتير الإصلاح أو العلاج الطبي (إن وجدت)صورة عن بطاقة المراجعة الصادرة عن شركة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الشكوى لقسم حل نزاعات التأمين في دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. مؤسسات القطاع العام
3. البنوك
4. شركات الصرافة
5. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1116-4962-4968-4972 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- ✓ قسم حل نزاعات التأمين

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ الهاتف
- ✓ الفاكس
- ✓ نظام إلكتروني (منصة بخدمتكم)
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
- ✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ بالبريد من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



- 10 دقائق ودياً أو يومي عمل للشكاوى التي تتطلب إجراء



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد الموافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> يقدم الطلب الخطي لتجديد الموافقة ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني مرفقاً به الوثائق المطلوبة. دفع الرسوم والبدايات المقررة. 	<ul style="list-style-type: none"> تقديم طلب خطي لتجديد الموافقة للتعامل مع شركات التأمين الأردنية مرفقاً به: <ul style="list-style-type: none"> نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله خارج المملكة مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة ومبين فيها تاريخ انتهاء ترخيصه أو تسجيله. نسخة عن تقرير التعريف الخاص به وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها. كشف بفروعه التي تتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة، إن وجدت. كشف يتضمن أسماء الأشخاص القانمين على إدارة أعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه وبمؤهلاتهم وبالأعمال المنوطة بهم. نسخة عن آخر تقرير سنوي له مرفقاً به البيانات المالية، حسب مقتضى الحال. نسخة عن وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع شركات التأمين داخل المملكة. كشف يتضمن أعمال الوساطة في إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة. شركات التأمين الأردنية المنوي التعامل معها خلال العام القادم وطبيعة المخاطر التي سيتم إعادة تأمينها من خلاله. تعهد منه بالتقيد بالأمور التالية وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة على طلبه في أي وقت: <ul style="list-style-type: none"> إعلام البنك المركزي في حال وقف أو إلغاء ترخيصه أو تسجيله من جهة الإشراف والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات الواردة في هذا البند خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل. تزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق به وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها مع شركات التأمين داخل المملكة. إعلام البنك المركزي في حال تعامله مع شخص آخر ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في إعادة التأمين مع شركات التأمين داخل المملكة. تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها منه البنك المركزي. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005. ما يثبت دفع الرسوم والبدايات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون. 	<p>يتم تقديم طلب منح موافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأفراد 2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 4962-4963-4961 /0096264630301 • Insurance.Supervision@cbj.gov.jo <p>يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 200 دينار الرسم السنوي • ويمكن دفعها: <ul style="list-style-type: none"> <input checked="" type="checkbox"/> نقداً <input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك <input checked="" type="checkbox"/> تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الموافقة قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الموافقة الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوم عمل بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص استشاري التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- الاستشاري الطبيعي: 100 دينار رسم سنوي
- الاستشاري الاعتباري: 200 دينار رسم سنوي

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني



الوثائق المطلوبة

• تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:

- كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي مارسها خلال السنة.
- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
- وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري.
- ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب التجديد استشاري اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه.
- تزويدنا بنسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
- توضيح العنوان التفصيلي لموقع مكتبكم وتزويدنا بنسخة حديثة عن عقد الايجار الخاص بمكتبكم.

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة وذلك قبل (45) يوم من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص اكتواري التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص اكتواري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد

2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

[للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:](#)

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- الاكتواري الطبيعي: 100 دينار رسم سنوي
- الاكتواري الاعتباري: 200 دينار رسم سنوي

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة وذلك قبل (45) يوم من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

- تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - كشف يتضمن أعمال الاكتوارية التي مارسها الاكتواري في المملكة خلال السنة.
 - ما يثبت استمرار عضوية الاكتواري بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي.
 - ما يثبت التحاق الاكتواري بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب تجديد الترخيص شخصاً اعتبارياً، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب إضافة إلى كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانونيين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، تزويدنا بنسخة محدثة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص المفوض بالاكتتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص المفوض بالاكتتاب للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 100 دينار رسم سنوي



• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:

- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها المفوض بالاكتتاب خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- كشف بأسماء معيدي التأمين المتعاقد معهم باتفاقيات تفويض عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
- كشف يتضمن اسم المدير العام أو القائم على الإدارة وجميع الموظفين الرئيسيين.
- إقرار من المدير العام أو أي من القائمين على الإدارة، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مذلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
- وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية.
- ما يثبت التحاق المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة والموظفين الرئيسيين بدورات مرتبطة بأعمال المفوض المطلق أو بمشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في هذا المجال لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، إن وجدت.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد ترخيص المفوض بالاكتتاب من قبل من يمثله قانوناً ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) متضمناً البيانات المطلوبة، وذلك قبل (45) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:
1. البنوك

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمينات العامة/ فروع أعمال التأمين على الحياة: 500 دينار- الرسم السنوي

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين.
 - كشف يتضمن اسم المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
 - إقرار من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف المعتمد لدى البنك بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
 - شهادة عدم محكومية للمدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي.
 - أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المُعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة وذلك قبل (45) يوم من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها، يتم دفع الرسوم السنوية وذلك وفقاً لإيرادات الشركة كما في نهاية السنة المالية السابقة من واقع البيانات المالية على النحو الآتي:

الإيرادات (بالدينار الأردني)	الرسم
أقل 500 ألف	500
500 ألف - أقل من 1 مليون	1000
1 مليون - أقل من 2 مليون	2000
أكثر من 2 مليون	5000

- في حال عدم وجود بيانات مالية للشركة: يتم استيفاء الرسم بحده الأعلى.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:

- كشف يتضمن اسم مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو القانمين على الإدارة، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
- كشف يتضمن الأعمال التي مارستها شركة إدارة أعمال التأمين خلال السنة.
- كشف بشركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معهم عند تقديم الطلب والتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
- شهادة عدم محكومية من الجهات المختصة (لمدير الشركة وأعضاء هيئة مديريها وللموظفين الرئيسيين).
- نسخة عن وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية.
- نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (36) لسنة 2010 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه. (لمدير الشركة وأعضاء هيئة مديريها وللموظفين الرئيسيين).
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



عشر أيام بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص مسوي الخسائر والمعاین

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص مسوي الخسائر والمعاین للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4904 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- مسوي الخسائر الطبيعي: 50 دينار- الرسم السنوي.
- مسوي الخسائر الاعتباري: 100 دينار- الرسم السنوي.
- المعاین الطبيعي: 25 دينار- الرسم السنوي.
- المعاین الاعتباري: 50 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به ما يلي:

- كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر والمعاین التي مارسها خلال السنة.
- شهادة عدم محكومية سارية المفعول أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي.
- نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة حديثة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات رقم (8) لسنة 2004 تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاین وأسس تنظيم أعمالهما صحيحة.
- توقيع التصريح الخطي بالالتزام بأحكام المادة (19) و(22) من تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاین وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبنانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب التجديد مسوي خسائر أو معاین اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه أو بأعمال المعاین لديه.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص وسيط إعادة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص وسيط إعادة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

[للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:](#)

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- وسيط إعادة التأمين الطبيعي: 100 دينار- الرسم السنوي.
- وسيط إعادة التأمين الاعتباري: 200 دينار- الرسم السنوي.



• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:

- كشف يتضمن أعمال الوساطة في إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة.
- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية (لوسيط إعادة التأمين الطبيعي، وللمدير العام وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين).
- وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية لوسيط إعادة التأمين.
- ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
- نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة حديثة عن عقد ايجار المكتب أو عقد الملكية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغاءه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب التجديد وسيط إعادة اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال وساطة الإعادة في التأمين لديه.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المُعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص وسيط التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الافراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- وسيط التأمين الطبيعي: 50 دينار- الرسم السنوي.
- وسيط التأمين الاعتباري: 100 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

- تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط في المملكة خلال السنة.
 - وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لإحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
 - ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، إن وجدت.
 - ما يثبت انتساب الوسيط إلى الجمعية الخاصة بوسطاء التأمين في المملكة.
 - شهادة عدم محكومية لوسيط التأمين الطبيعي.
 - نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة حديثة عن عقد ايجار المكتب أو عقد الملكية.
 - إذا كان طالب التجديد وسيط اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.
 - إذا كان طالب التجديد وسيط اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم شهادة عدم محكومية للمدير العام وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في التأمين.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاتها ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تجديد ترخيص وكيل تأمين (وكيل إصدار أو وكيل إنتاج)

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المُعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبيّنة.دفع الرسوم والبدلات المقررة.	<ul style="list-style-type: none">تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:<ul style="list-style-type: none">- كشف يتضمن أعمال الوكالة في التأمين التي مارسها الوكيل نيابةً عن الشركة أو عن أحد فروعها خلال السنة.- ما يثبت سريان اتفاقية الوكالة المبرمة مع الشركة.- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي.- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 صحيحة.- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبنانه لم يسبق أن تم إلغائه أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة حديثة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية (لوكيل الإصدار فقط)- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.- إذا كان طالب التجديد وكلياً اعتبارياً فعلياً بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانونيين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين الدائمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه.	<p>يتم تقديم طلب تجديد ترخيص وكيل التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ol style="list-style-type: none">1. الأفراد2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 4962-4963-4961 /0096264630301• Insurance.Supervision@cbi.gov.jo <p>يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- وكيل طبيعي (إنتاج): 25 دينار- الرسم السنوي.- وكيل اعتباري (إنتاج): 25 دينار- الرسم السنوي.- وكيل طبيعي (إصدار): 25 دينار- الرسم السنوي.- وكيل اعتباري (إصدار): 25 دينار- الرسم السنوي. <p>ويمكن دفعها:</p> <ul style="list-style-type: none"><input checked="" type="checkbox"/> نقداً<input checked="" type="checkbox"/> إيداع شيك<input checked="" type="checkbox"/> تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



بحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص استشاري التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbi.gov.io



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



الاستشاري الطبيعي:

- 200 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 300 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 100 دينار- الرسم السنوي.
- الاستشاري الاعتباري:
- 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 200 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.
 - شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب على أن تكون مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - ما يثبت التفرغ للعمل في مكتب خاص.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبيانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- الحصول على وثيقة تأمين لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام ولجميع القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه بالإضافة إلى صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام ولجميع القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية).
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري:
يتمثل دور الشركاء بقيد الاستشاري في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من البنك المركزي الأردني، على أنه يجوز استثنائه من هذا الشرط إذا توافرت لديه خبرات عملية معينة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله.
- أن تتوفر لديه أي من الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الاستشاري أو الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوفر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال الاستشاري، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال الاستشاري وأعمال وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين.
- يشترط لترخيص الاستشاري الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه مرخصين وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص الاكتواري

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص اكتواري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- الاكتواري الطبيعي:

- 200 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 300 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 100 دينار- الرسم السنوي.

- الاكتواري الاعتباري:

- 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 200 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - نوع التأمين المطلوب ممارسة الأعمال الاكتوارية فيه.
 - شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن درجة الزميل أو المشارك من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي مرفقاً به كشف العلامات.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية الأخرى.
 - صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
 - توصية من اكتواري زميل إذا كان طالب الترخيص حاصلًا على درجة مشارك.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. ويانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه إضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً، وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب إضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية).
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري:
- يتمثل دور الشريك بقيد الاكتواري في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلًا على أي مما يلي:
 - درجة زميل (Fellowship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام التعليمات المشار إليها.
 - درجة مشارك (Associateship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام التعليمات المشار إليها، وأن يكون لديه خبرة عملية في العمل الاكتواري لا تقل عن خمس سنوات تحت إشراف اكتواري حاصل على درجة زميل وعلى أن يتم احتساب الخبرة بعد الحصول على درجة مشارك.
- ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة الأعمال الاكتوارية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً يشترط توافر الشروط أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القانمين بالأعمال الاكتوارية لديه.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص المفوض بالاكتتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص المفوض بالاكتتاب للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- المفوض بالاكتتاب:

▪ 500 دينار- رسوم طلب الترخيص.

▪ 500 دينار- رسوم منح الترخيص.

▪ 100 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:

- تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:

- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي.

- صورة عن تفويض من يمثل طالب الترخيص في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.

- أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية.

- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال المنوي القيام بها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.

- طلب الاعتماد لكل من المدير العام أو أحد القانمين على الإدارة، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

- أنموذج من اتفاقية التفويض التي تنظم وفقاً لأحكام المادة (13) من التعليمات المشار إليها.

- ما يثبت توافر الخبرة في كل فرع تأمين يطلب الحصول على ترخيص فيه في المدير العام أو أحد القانمين على الإدارة أو في أحد الموظفين الرئيسيين.

- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010 صحيحة.

- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.

- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.

- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب ترخيص المفوض بالاكتتاب من قبل من يمثله قانوناً ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) متضمناً البيانات المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات لغايات تسجيل الشركة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- يشترط لغايات ممارسة المفوض بالاكتتاب لأعمال الاكتتاب بالتأمين المباشر يشترط أن يكون محل التأمين خارج المملكة.
- يتم ترخيص المفوض بالاكتتاب وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين الذي يطلب منحه ترخيصاً فيه.
- يشترط لترخيص المفوض بالاكتتاب، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته والموظفين الرئيسيين لديه معتمدين وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010.
- يجوز للمفوض بالاكتتاب الجمع بين أعماله وبين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة ولا يجوز له الجمع بين أعماله وأعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو الاستشاري أو الاكتواري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو غيرهم من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة.
- يشترط لترخيص المفوض بالاكتتاب أن تقتصر غاياته على الأعمال المنصوص عليها في التعليمات المذكورة.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات:
ويتمثل دور الشريك بتسجيل الشركة.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



بحد أقصى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. البنوك

[للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:](#)

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمينات العامة:

- 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 750 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 500 دينار- الرسم السنوي.

- بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين على الحياة:

- 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 750 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 500 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:
 - اسم البنك طالب الترخيص وعنوانه.
 - اسم شركة التأمين التي سيمارس البنك أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها.
 - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها.
 - الاسم المقترح لمنصب المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
- ومرفقاً بالطلب ما يلي:
 - صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك طالب الترخيص أو ما يماثلها إذا كان البنك طالب الترخيص فرعاً لبنك أجنبي.
 - صورة عن تفويض من يمثل البنك طالب الترخيص في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.
 - صورة مصدقة عن شهادة تسجيل البنك طالب الترخيص لدى الجهات الرسمية في المملكة وعن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
 - موافقة البنك المركزي على قيام البنك طالب الترخيص بأعمال التأمين المصرفي.
- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى من الترخيص متضمناً كحد أدنى ما يلي، وعلى أن يقوم البنك بمناقشته مع البنك المركزي الأردني عند الطلب:
 - وصفاً للمنتجات التأمينية التي سيقدمها البنك وطرق عرضها وترويجها مرفقاً فيه نماذج عن هذه المنتجات.
 - العدد المتوقع إصداره من وثائق التأمين والأقساط المتوقع تحقيقها.
 - وصفاً للحملة التسويقية التي سيتبعها البنك لترويج المنتجات التأمينية ومفردات هذه الحملة.
 - الخطط المستقبلية المتوقعة لتطوير أعمال التأمين المصرفي في البنك.
 - سياسات أولية مكتوبة للأدشطة والإجراءات التي سيتبعها البنك للتقيد بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
 - خطة تدريب الموظفين لدى البنك العاملين في مجال التأمين المصرفي.
- طلب الاعتماد لكل من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين الذين سيمارسون أعمال التأمين المصرفي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- أنموذج من الاتفاقية التي ستبرم بين البنك طالب الترخيص والشركة منظمة وفقاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المشار إليها أعلاه على أن يقوم البنك بتزويد البنك المركزي بنسخة أصلية عنها موقعة حسب الأصول وأي ملاحق لها قبل منحه الترخيص، وعلى أن يبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من تاريخ منح البنك الترخيص ولمدة سنة واحدة تنتهي بانتهاء الترخيص ولا تجدد إلا بتجديده.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يتوافر لدى البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي وحدة تأمين مصرفي تضم مديراً قانماً على أعمال التأمين المصرفي وموظفاً معتمداً على الأقل فيها.
- أن تتوافر في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد شروط ممارسة أعمال التأمين المصرفي في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص للبنك فيها وأن يتم اعتمادهم من قبل البنك المركزي الأردني لهذه الغاية وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- إذا طلب البنك الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في أحد النوعين في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأن تتوافر شروط الاعتماد في النوع الآخر في الموظف المعتمد في وحدة التأمين المصرفي.
- أن يكون المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك حاصلاً على المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة وفقاً للتعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك طالب الترخيص قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه/تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص/التسجيل أو الاعتماد.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 / 0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها:
- 500 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 1500 دينار- رسوم منح الترخيص.
- الرسم السنوي: يتم دفع الرسم السنوي وفقاً لإيرادات الشركة كما في نهاية السنة المالية السابقة من واقع البيانات المالية على النحو الآتي:

الإيرادات (بالدينار الأردني)	الرسم
أقل 500 ألف	500
500 ألف - أقل من 1 مليون	1000
1 مليون - أقل من 2 مليون	2000
أكثر من 2 مليون	5000

- في حال عدم وجود بيانات مالية للشركة: يتم استيفاء الرسم بحده الأعلى.

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم الترخيص مرفقاً به:

- صورة عن عقد تأسيس شركة إدارة أعمال التأمين ونظامها الأساسي.
- صورة عن تفويض من يمثل شركة إدارة أعمال التأمين في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنها.
- مقدار رأس المال.
- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية تقدم للبنك المركزي الأردني وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال والخدمات والنشاطات التي ستمارسها شركة إدارة أعمال التأمين ونطاق أعمالها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو مديرها أو أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم.
- طلب اعتماد لمدير الشركة وأعضاء هيئة مديرها وللموظفين الرئيسيين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:
- صورتان شخصيتان.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- صورة عن شهادات الخبرات العملية وبما يتوافق مع أحكام التعليمات المذكورة.
- صورة عن شهادات الدورات التدريبية، إن وجدت.
- تصريح خطي موقع بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة أعلاه صحيحة.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستنبرمها مع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدمي الخدمات الطبية.
- الآلية التي ستتبعها شركة إدارة أعمال التأمين لغايات توفير التغطيات اللازمة للقيام بأعمالها وبما يتناسب مع حجم هذه الأعمال.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (36) لسنة 2010 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات لغايات تأسيس وتسجيل الشركة.
- مراجعة هيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تسجل في المملكة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو فرع لشركة إدارة أعمال شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أجنبية.
- ألا يقل الحد الأدنى لرأسمالها عن المبالغ التالية:
- مليون دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال غير مرتبطة بالتأمين الطبي.
- مليون دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال مرتبطة بالتأمين الطبي فقط.
- مليوني دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال مرتبطة بالتأمين الطبي بالإضافة إلى أعمال مرتبطة بنوع تأمين آخر.
- أن تقتصر غاياتها على الأعمال المنصوص عليها في المادة (4) من تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (36) لسنة 2010.
- أن تتوافر في مديرها العام أو مديريها أو في أحد أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين لديها شروط ممارسة أعمال الإدارة في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه وأن يتم اعتمادهم من قبل البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.
- أن يتوافر في مديرها العام أو مديريها أو في أحد أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين لديها شروط ممارسة أعمال الإدارة في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه وأن يتم اعتمادهم من قبل البنك المركزي، وأن يتوافر فيهم الشروط التالية:
- أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة وفقاً للتعليمات المذكورة.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد.
- ألا يكون مسؤولاً عن إشهار إفلاس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو أي مؤسسة أو شركة أخرى أو عن إلغاء ترخيصها أو وقفه، كعقوبة تأديبية، بسبب الاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة.
- أن يكون متفرغاً للعمل، (فقط بالنسبة لمدير عام شركة إدارة أعمال التأمين).
- إذا طلبت شركة إدارة أعمال التأمين الحصول على ترخيصين لممارسة أعمال إدارة أعمال التأمين أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في كل نوع في موظف رئيسي على الأقل.
- في حال كانت شركة إدارة أعمال التأمين ترغب بالحصول على ترخيص في فرع التأمين الطبي، يشترط اعتماد موظف رئيسي لديها تتوافر فيه الشروط التالية وشريطة تفرغه للعمل داخل الشركة:
- خبرة عملية في فرع التأمين الطبي وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.
- أن يكون ذو مهنة طبية مسجل حسب الأصول ومتفرغ لإدارة أعمال الشركة اليومية.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري وهيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة:
- يتمثل دورها بتسجيل شركة إدارة أعمال التأمين كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات واستكمال متطلبات هيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً - 4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة: ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص شركة تأمين جديدة

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص شركة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات التأمين

[للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:](#)

• 4948-4967-4965 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:



- أعمال التأمينات العامة:

- ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
- مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب شركة التأمين ممارسته عند تقديم الطلب.

- أعمال التأمين على الحياة:

- ألف وخمسمائة عند تقديم الطلب لأول مرة.
- مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب شركة التأمين ممارسته عند تقديم الطلب.

- يستوفي عشرة آلاف دينار عند تقديم طلب ترخيص لممارسة أعمال إعادة التأمين لأول مرة.

الوثائق المطلوبة

• يقدم الطلب متضمناً البيانات التالية:

- نوع التأمين المطلوب ممارسته.
 - فروع التأمين المطلوب ممارستها.
 - مقدار رأس المال المصرح به وما سي طرح منه للاكتتاب.
 - أسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم.
 - اسم وعنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس.
 - اسم وعنوان المدقق في مرحلة التأسيس.
 - اسم وعنوان الاكثواري في مرحلة التأسيس.
 - اسم وعنوان البنك المعتمد من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس.
- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:
- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموقع.
 - محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الاشراف على إجراءات التأسيس والمفوضين بالتوقيع خلال مدة التأسيس.
 - بيانات تفصيلية عن المؤسسين بما في ذلك البيانات المرتبطة بمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم وملكيتهم في شركات أخرى وعضويتهم في مجالس إدارتها، تقدم للبنك المركزي وفقاً للأنموذج المعد بمقتضى قرار يصدر عن محافظ البنك المركزي لهذه الغاية بحيث يتم تعينتها وتوقيعها من كل مؤسس.
 - برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة (المادة (4) من تعليمات الإجازة).
 - شهادة من الاكثواري تتضمن ما يلي:
 - موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين.

الإجراءات

- تقديم طلب منح الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي مرفقاً به الوثائق المبينة جانباً.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

- كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة.
- موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وما يثبت تحقيقهم للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين رقم (1) لسنة 2022.
- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع مقدمي الخدمات التأمينية المرخصين من البنك المركزي.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها محافظ البنك المركزي.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لما ورد أعلاه صحيحة ومنسجمة مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

- يستوفى عن منح الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:
- أعمال التأمينات العامة:
 - خمسة عشر ألف دينار.
 - ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.
- أعمال التأمين على الحياة:
 - عشرون ألف دينار.
 - ثلاثة آلاف دينار عن وه فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.
- أعمال إعادة التأمين: خمسون ألف دينار.

- ويمكن دفعها:
 - نقداً
 - إيداع شيك

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أي متطلبات أخرى لدى أي جهة رسمية تم ذكرها في تشريع نافذ ذو علاقة.

شركاء تقديم الخدمات

- دائرة مراقبة الشركات: تسجيل الشركة واستكمال الإجراءات لديهم.
- هيئة الأوراق المالية: استكمال إجراءات الاكتتاب وغيرها من متطلبات هيئة الأوراق المالية كون الشركة مساهمة عامة.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين/ قسم الامتثال والتشريعات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



90 يوم من تاريخ استكمال المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص بما في ذلك الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين المحدد في التعليمات النافذة ذات العلاقة.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص مسوي الخسائر والمعاین

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص مسوي الخسائر والمعاین للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الافراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة_ وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4904 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- مسوي الخسائر الطبيعي:
 - 200 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 300 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 50 دينار- الرسم السنوي.
- مسوي الخسائر الاعتباري:
 - 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار- الرسم السنوي.
- المعاین الطبيعي:
 - 50 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 100 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 25 دينار- الرسم السنوي.
- المعاین الاعتباري:
 - 100 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 150 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 50 دينار- الرسم السنوي.

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به ما يلي:

- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- صورتان شخصيتان.
- التصنيف المطلوب منح الترخيص فيه.
- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاین فيها.
- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- ما يثبت التفرغ في مكتب خاص.
- ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات رقم (8) لسنة 2004 تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاین وأسس تنظيم أعمالهما صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة في البنود أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفتحياً.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
 - مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية)
 - دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً)
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من البنك المركزي الأردني.
- أن تتوافر لديه الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال مسوي الخسائر والمعاین أو وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو أي من مقدمي خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل التجاري:
ويتمثل دوره بتسجيل مسوي الخسائر والمعاین في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو لدى دائرة مراقبة الشركات إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين/ قسم المجموعات
الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص وسيط إعادة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص وسيط إعادة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الافراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- وسيط إعادة التأمين الطبيعي:
 - 350 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 750 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار – الرسم السنوي
- وسيط إعادة التأمين الاعتباري:
 - 500 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 1000 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 200 دينار – الرسم السنوي

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين فيه.
 - شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب على أن تكون مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - ما يثبت التفرغ للعمل في مكتب خاص.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد اجار المكتب أو عقد الملكية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبيانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه بالإضافة إلى صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديريةية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية)
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً)
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من البنك المركزي الأردني، على أنه يجوز استثنائه من هذا الشرط إذا توافرت لديه خبرات عملية معينة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- أن تتوافر فيه أي من الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو المفوض بالاكنتاب أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط إعادة التأمين، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال وسيط إعادة تأمين وأعمال وسيط التأمين والاستشاري والمفوض بالاكنتاب.
- يشترط لترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه مرخصين وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/
دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل التجاري:
- ويتمثل دور الشريك بقيد وسيط إعادة التأمين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص وسيط التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cjb.gov.io

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- وسيط التأمين الطبيعي:
 - 150 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 350 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 50 دينار - الرسم السنوي.
- وسيط التأمين الاعتباري:
 - 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار - الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوساطة فيه.
 - شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
 - ما يثبت التفرغ للعمل في مكتب خاص.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد ايجار المكتب أو عقد الملكية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاتها ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقدم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة.
 - وثيقة تامين لتغطية المسؤولية المهنية خلال فترة الترخيص.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع القانمين بأعمال الوساطة لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً، وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، وشهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.
 - إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع القانمين بأعمال الوساطة لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً، وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، وشهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديريةية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية)
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً)
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

• وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديريةية السجل التجاري:

ويتمثل دوره بقاء وسيط التأمين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين وذلك في حال كان شخصاً طبيعياً أو مدير عام وسيط التأمين الاعترافي أو أحد القانمين على إدارته، على أنه يجوز إعفائه من هذا الشرط وذلك في الحالات المبينة في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- أن يكون جميع القانمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعترافي حاصلين على شهادة دبلوم أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.
- أن تتوفر الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه، على أنه يجوز تخفيض مدد الخبرات المطلوبة وذلك في الحالات المبينة في تلك التعليمات.
- أن يحقق طالب الترخيص وجميع القانمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين كعقوبة تأديبية أو لم تتوفر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعترافي المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط التأمين، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال وسيط التأمين وبين أعمال وسيط إعادة التأمين والاستشاري.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



ترخيص وكيل تأمين (وكيل إصدار أو وكيل إنتاج)

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة يتم تقديم طلب ترخيص وكيل التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به: <ul style="list-style-type: none"> - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه. - التصنيف المطلوب منح الترخيص فيه. - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة في التأمين فيها. - صورتان شخصيتان. - شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب. - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية. - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية. - صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية. - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية. - صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة مع شركة التأمين. - ما يثبت التفرد في مكتب خاص داخل أو خارج الشركة (لوكيل الإصدار فقط). - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد ايجار المكتب أو عقد الملكية (لوكيل الإصدار فقط). - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 صحيحة. - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه. - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. 	<p>تقدم الخدمة لـ:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين: 	<ul style="list-style-type: none"> - مديريةية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية). - دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً) 	<p>1. الأفراد</p> <p>2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرد الكامل لأعمال التأمين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دفع الرسوم والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> • التواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: <ul style="list-style-type: none"> • 4962-4963-4961 /0096264630301 • Insurance.Supervision@cbj.gov.jo • يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ وكيل طبيعي (إنتاج): <ul style="list-style-type: none"> - 50 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 100 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي ▪ وكيل اعتباري (إنتاج): <ul style="list-style-type: none"> - 100 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 200 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي ▪ وكيل طبيعي (إصدار): <ul style="list-style-type: none"> - 100 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 150 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي ▪ وكيل اعتباري (إصدار): <ul style="list-style-type: none"> - 150 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 350 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي • بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام وكيل التأمين الاعترابي أو أحد القائمين على إدارته: 50 دينار ▪ بدل دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال وكيل التأمين الاعترابي: 25 دينار 	<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <p>• 4962-4963-4961 /0096264630301</p> <p>• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo</p> <p>• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:</p> <p>▪ وكيل طبيعي (إنتاج):</p> <ul style="list-style-type: none"> - 50 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 100 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي <p>▪ وكيل اعتباري (إنتاج):</p> <ul style="list-style-type: none"> - 100 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 200 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي <p>▪ وكيل طبيعي (إصدار):</p> <ul style="list-style-type: none"> - 100 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 150 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي <p>▪ وكيل اعتباري (إصدار):</p> <ul style="list-style-type: none"> - 150 دينار- رسوم طلب الترخيص. - 350 دينار- رسوم منح الترخيص. - 25 دينار- الرسم السنوي <p>• بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام وكيل التأمين الاعترابي أو أحد القائمين على إدارته: 50 دينار</p> <p>▪ بدل دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال وكيل التأمين الاعترابي: 25 دينار</p>

▪ بدل طلب إعادة تقديم امتحان او تقييم: 25 دينار

• ويمكن دفعها:

نقداً

إيداع شيك

تحويل إلكتروني

- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة (لوكيل الإصدار فقط).
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع القانمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه بالإضافة إلى ما يلي:
- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وتأمينياً
- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه بالإضافة إلى ما يلي:
- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وتأمينياً.
- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، وشهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- **لوكيل الإنتاج:**
 - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من البنك، حد أدنى.
 - أن تتوافر فيه الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليمات المذكورة أعلاه.
- **لوكيل الإصدار:**
 - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من البنك، حد أدنى.
 - أن تتوافر فيه الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليمات المذكورة أعلاه.
 - أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به داخل أو خارج الشركة التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها.
 - أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
- **شروط عامة:**
 - ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
 - أن يجتاز الامتحان الذي يعده أو يعتمده البنك لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل التجاري:
 - يتمثل دوره بقاء الوكيل في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
 - ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
 - ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
 - ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة: ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



منح الموافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي للحصول على الموافقة مرفقاً به:
- نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله خارج المملكة مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة ومبين فيها تاريخ انتهاء ترخيصه أو تسجيله.
- كشف بفروعه التي تتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة، إن وجدت.
- نسخة عن تقرير التعريف الخاص به وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.
- كشف يتضمن أسماء الأشخاص القانونيين على إدارة الأعمال الواسطة في إعادة التأمين لديه ويموهلاتهم وبالأعمال المنوطة بهم.
- نسخة عن آخر تقرير سنوي له مرفقاً به البيانات المالية، حسب مقتضى الحال.
- نسخة عن وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع شركات التأمين داخل المملكة.
- تعهد منه بالتقيد بالأمور التالية وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة على طلبه في أي وقت:
 - إعلام البنك المركزي في حال وقف أو إلغاء ترخيصه أو تسجيله من جهة الإشراف والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات الواردة في هذا البند خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل.
 - تزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق به وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها مع شركات التأمين داخل المملكة.
 - إعلام البنك المركزي في حال تعامله مع شخص آخر ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في إعادة التأمين مع شركات التأمين داخل المملكة.
- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها منه البنك المركزي.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- في حال تم تقديم الطلب من قبل فرع لشركة وساطة إعادة تأمين غير مقيمة في المملكة فعلى الفرع مقدم الطلب تقديم نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله في البلد المقيم فيه، وذلك بالإضافة إلى كافة البيانات والوثائق الواردة أعلاه.

نبذة عن الخدمة
يتم تقديم طلب منح موافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4904 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 500 دينار- رسوم طلب الحصول على موافقة.
 - 1000 دينار- رسوم منح الموافقة.
 - 200 دينار - الرسم السنوي

• ويمكن دفعها:

- نقداً
- إيداع شيك
- تحويل إلكتروني

الإجراءات

- يقدم الطلب الخطي لمنح الموافقة لوسيط إعادة التأمين غير المقيم للتعامل مع شركات التأمين الأردنية إلى البنك المركزي الأردني مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط إعادة التأمين.
- في حال تم تقديم الطلب من قبل فرع لشركة وساطة إعادة تأمين غير مقيمة في المملكة فعلى الفرع مقدم الطلب تقديم نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله في البلد المقيم فيه، وذلك بالإضافة إلى كافة البيانات والوثائق الواردة في طلب منح الموافقة

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
 - ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الخدمات التي تقدمها دائرة
أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي

إصدار/ إلغاء الشهادات الرقمية لأعضاء نظامي RTGS-JO, DEPOX

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• إرسال طلب الإصدار/ إلغاء الإصدار للشهادة الرقمية من الجهة ذات العلاقة.• استلام الشهادة الرقمية للجهة ذات العلاقة لاستكمال الإجراءات الخاصة بها.	<ul style="list-style-type: none">• طلب إصدار/ إلغاء الإصدار للشهادة الرقمية من الجهة ذات العلاقة.	<p>يتم تقديم الطلب عن طريق العضو من خلال قنوات تقديم الخدمة ويتم التحقق من هوية الطالب وسبب الطلب وتطابق معلومات الطلب مع المعلومات المتوافرة في النظام، ثم يتم تعريف الشهادة على النظام بعد إصدارها وإرسالها للعضو صاحب العلاقة لاستكمال الإجراءات الخاصة به.</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">• البنوك• الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة JOPACC <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 3566-2361-2266-3553-3092 /0096264630301• RTGS@cbj.gov.jo <p>لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم إدارة أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم والتسويات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ نظام إلكتروني
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



إضافة/ تعديل/ إلغاء صلاحيات مستخدمي أنظمة ECC بنك مشارك، PSSIG، E-Banking، TMSX

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• إرسال الوثيقة الخاصة بالخدمة.• التأكد من الحصول على الخدمة بعد تبليغه من قبل المعنيين بإتمام تنفيذ الإجراءات من قبلهم.	<ul style="list-style-type: none">• نموذج طلب (إضافة/ تعديل/ إلغاء) صلاحيات على أنظمة ECC بنك مشارك، PSSIG، E-Banking، TMSX.• كتاب طلب إضافة ضابط تخويل على نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية E-Banking.• كتاب إلغاء ضابط تخويل على نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية E-Banking.• طلب تعديل صلاحيات على نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية E-Banking.	<p>يقوم العضو بإرسال طلب (إضافة/ تعديل/ إلغاء) الصلاحيات بالمطلوب تعديله على اسم المستخدم الخاص به على النظام بحيث يتم التعديل واعتماده من قبل الموظفين المعنيين وإعلام العضو بإجراء التعديل المطلوب.</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">• البنوك• مؤسسات القطاع العام <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">• 3562-2535-3236-2423 / 0096264630301• Paysys@cbj.gov.jo <p>لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
- والاشتغال المالي
- قسم أنظمة مدفوعات التجزئة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:



- ✓ الفاكس
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:



- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:



5 دقائق



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



إغلاق/ تعديل الحسابات للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة بالدينار الأردني

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• تسليم كافة الوثائق المطلوبة للبنك المركزي.• التحقق من تنفيذ الخدمة المطلوبة.	<ul style="list-style-type: none">• كتاب خطي من العميل طالب تعديل/ إغلاق الحساب.• كتاب لتحويل الرصيد إلى حساب آخر حال توافر رصيد بالحساب المراد إغلاقه.

نبذة عن الخدمة

يتم تنفيذ هذه الخدمة بعد استلام كتاب من العميل بإغلاق الحساب أو طلب أي تعديل وماهية التعديل المطلوب على الحسابات الخاصة به.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1114-2891-2971-2323-2970 /0096264630301

• Account.M@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي قسم
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- ✓ يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- ✓ يومي عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاشتراك على نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية E-Banking

الإجراءات

- إرسال الطلب موقع أصولياً للبنك المركزي.
- استلام رابط الدخول على النظام بعد إتمام الإجراءات.
- الدخول إلى النظام والتحقق من الصلاحيات الممنوحة وفق نموذج الطلب.
- إرسال شروط وأحكام استخدام النظام موقعة أصولياً من قبل العميل.

الوثائق المطلوبة

- طلب اشتراك بنظام الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي الأردني (E-Banking).
- شروط وأحكام استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي.

نبذة عن الخدمة

يتم السماح للعميل بالوصول إلى نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية وذلك بعد تقديم طلب أصولي للاشتراك بالخدمة حيث تشمل هذه الخدمة الاطلاع على رصيد حسابات العميل وطباعة كشف حساب والاستعلام عن الحركات.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1114-2891-2971-2323-2970 /0096264630301
• Account.M@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
والاشتغال المالي
قسم إدارة الحسابات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يومي عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الرد على الشيكات المسحوبة على البنك المركزي للتحصيل من حسابات عملاء البنك المركزي من خلال نظام المقاصة الإلكترونية (ECC)

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
	<ul style="list-style-type: none">• ورود صور وبيانات الشيكات على نظام (ECC).

نبذة عن الخدمة

تدقيق بيانات وصور الشيكات الواردة من خلال المقاصة تمهيداً لقيدها على حسابات العملاء وتصدير الردود للبنوك المقدمة لها من خلال مركز المقاصة.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2366-2018-2363 /0096264630301

• Cheques.clearing@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- البنك المقدم للشيك (بنك العميل المستفيد): من خلال عرض صورة الشيك للحصول.
- مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات: من خلال إتمام عملية تقاص الشيكات.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم إدارة تقاص الشيكات
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ نظام إلكتروني



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- 30 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إيداع وتحصيل الشيكات وقيدها لحسابات عملاء البنك المركزي الأردني

الإجراءات

- سحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة.
- تسليم الشيك إلى أمين الصندوق بعد كتابة رقم واسم الحساب المراد القيد له على ظهر الشيك وتوقيعهم ووجود الخاتم الرسمي للعميل.
- استلام نسخة من مستند إيداع الشيكات اشعاراً بعملية الإيداع.

الوثائق المطلوبة

- شيكات مسحوبة على البنك المركزي وشيكات مسحوبة على البنوك العاملة في المملكة موقعة من الساحب حسب الأصول.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الخدمة من خلال القاعة المصرفية وذلك بسحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة من قبل موظف أمين الصندوق وتسليمه الشيكات المراد قيدها للحساب وذلك بتحديد اسم ورقم الحساب وإجمالي المبلغ واستلام نسخة من مستند إيداع مبالغ الشيكات إشعاراً بعملية الإيداع.

تقدم الخدمة لـ:

• مؤسسات القطاع العام

• البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1717-2944-1277 / 0096264630301

• Public.S@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك المسحوب عليها الشيك (بنك العميل الدافع) للشيكات المسحوبة على البنوك العاملة في المملكة:
ويتمثل دورهم بالرد على الشيكات المعروضة.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم خدمات الجمهور والعملاء
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ صندوق الجمهور



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-3:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
10-15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



إيقاف/ تجاهل شيكات عملاء البنك المركزي

الإجراءات

- الاستعلام عن الشيكات التي تم إيقافها على موقع البنك المركزي الأردني.

الوثائق المطلوبة

- كتاب من العميل بطلب إيقاف/ تجاهل الشيكات.

نبذة عن الخدمة

يتم إيقاف/ تجاهل شيكات العملاء وذلك بموجب كتاب من قبل العميل يتم بموجبه توضيح سبب الإيقاف/ التجاهل وبيانات الشيكات المطلوب إيقافها/ تجاهلها.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2323-2971-2891 / 0096264630301

• Account.M@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
والاشتغال المالي
قسم إدارة الحسابات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تحصيل الشيكات المسحوبة على البنك المركزي لحسابات عملاء البنك المركزي/ البنوك والتي تعذر تحصيلها من خلال نظام المقاصة (ECC)

الإجراءات


- تسليم الكتاب مرفق به الشيكات إلى البنك المركزي/ الديوان.

الوثائق المطلوبة


- كتاب من البنك مرفق به الشيكات المراد تحصيلها.

نبذة عن الخدمة

يتم قيد قيمة الشيكات المذكورة لحسابات البنوك المعنية وعلى حسابات العملاء وإرسال مستند الإيداع للبنك المعني لإعلامه بالتحصيل.

تقدم الخدمة لـ:
• البنوك 

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1277-2944-1717 / 0096264630301 

• Public.S@cbj.gov.jo

• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم. 

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم خدمات الجمهور والعملاء
- الفروع/ اربد والعقبة



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- مكتب خدمة الجمهور/ القاعة المصرفية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-3:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- 10-15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك العاملة في المملكة لحسابات عملاء البنك المركزي والتي تعذر تحصيلها من خلال نظام المقاصة (ECC)

الإجراءات

- تسليم الكتاب مرفق به الشيكات إلى البنك المركزي/ الديوان.

الوثائق المطلوبة

- كتاب من البنك مرفق به الشيكات المراد تحصيلها.

نبذة عن الخدمة

يتم قيد قيمة الشيكات المذكورة لحسابات العملاء وعلى البنوك المعنية وإرسالها بكتب رسمية للبنوك وإعلام العميل بذلك.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 1277-2944-1717 /0096264630301

• Public.S@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم خدمات الجمهور والعملاء
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة

- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ القاعة المصرفية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-3:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- 15-10 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تسوية التحويلات الدائنة بين أعضاء نظام RTGS-JO

الإجراءات

- استقبال رسائل سويفت من أعضاء النظام خلال الفترة المعروفة على نظام RTGS والمحددة لذلك ومعالجة هذه الرسائل وتسويتها على الحسابات المعنية.

الوثائق المطلوبة

- رسائل سويفت (وثائق إلكترونية).

نبذة عن الخدمة

يقوم العضو بإرسال أوامر تحويل على نظام التسويات الإجمالية الفوري من خلال خطوط الاتصال المعتمدة خلال فترة التبادل وإعلام الأطراف المعنية بتفاصيل أمر التحويل من خلال النظام.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك
- مركز إيداع الأوراق المالية
- أخرى: منصة بنى

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 3566-3553-2266-3092-2361 /0096264630301
- RTGS@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 1. رسوم اشتراك سنوية على أعضاء النظام حسب التعليمات.
 2. رسوم على كل حوالة مقبولة على النظام حسب التعليمات.

- ويمكن دفعها من خلال: القيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
والاقتصاد المالي
قسم إدارة أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم والتسويات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي / (8:30 صباحاً-3:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
دقيقة واحدة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تسوية ملفات تقاص أنظمة مدفوعات التجزئة على/ إلى حسابات البنوك في نظام RTGS-JO

الإجراءات

- استكمال الإجراءات الفنية والوظيفية اللازمة لإرسال ملفات التقاص إلى نظام الـ RTGS.
- إرسال التعهدات والتفاوض للبنك المركزي.
- إرسال ملف صافي نتيجة التقاص إلى نظام الـ RTGS.

الوثائق المطلوبة

- تعهدات وتفاوض موقعة حسب الأصول من البنوك لقيود قيمة الملفات على حساباتهم على نظام RTGS.

نبذة عن الخدمة

يقوم نظام التسويات الإجمالية الفوري باستلام ملفات التقاص الواردة من أنظمة مدفوعات التجزئة المعتمدة و تسويتها على/ إلى حسابات البنوك الأعضاء.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/مدراء أنظمة الدفع الإلكتروني المرخصين في المملكة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 3566-3553-2266-3092-2361 /0096264630301
- RTGS@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 3. رسوم اشتراك لأول مرة لمدراء أنظمة الدفع في نظام الـ RTGS.
 4. رسم اشتراك سنوي لمدراء أنظمة الدفع مقابل خدمة تسوية الملفات.

- ويمكن دفعها من خلال: التحويل الإلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:



- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتمال المالي
- قسم إدارة أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم والتسويات

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ نظام إلكتروني
- ✓ بريد إلكتروني
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:30 صباحاً-3:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

دقيقة واحدة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تغذية حسابات عملاء البنك المركزي

نبذة عن الخدمة

يتم تغذية الحسابات بالتحويل بين حسابات العميل نفسها وذلك بموجب تعليمات العميل المسبقة إما حسابات المتكرر وإيماني من خلال كتب السقوف الواردة من وزارة المالية.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2891-2971-1114-2970-2323 /0096264630301
- Account.M@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



الإجراءات

- التأكد من أنه تم تغذية الحساب بالمبلغ المطلوب.

الوثائق المطلوبة

- كتاب طلب تغذية حساب العميل لدى البنك المركزي.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم إدارة الحسابات
- الفروع/ اربد والعقبة



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال: مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال: أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة: يوم واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تغطية الاعتمادات المستندية بين البنوك العاملة في المملكة ودفعها للبنوك المستفيدة

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• إرسال رسائل السويفت (740) و (742) و(747).• التأكد من قيد المبالغ في الأوقات المحددة والتوافق حسب الشروط المبلغ بها في رسالة التغطية.	<ul style="list-style-type: none">• رسالة تغطية فتح اعتماد من البنك فاتح الاعتماد مبيناً فيها رقم الاعتماد وقيمة الاعتماد والبنك المستفيد وأية شروط إضافية.• رسالة مطالبة مبيناً فيها المبلغ المطلوب دفعه وتاريخ الحق ورقم الاعتماد والبنك المصدر للاعتماد وأية معلومات إضافية.	<p>يتم تقديم الخدمة من خلال إرسال رسالة تغطية فتح الاعتماد (740) من البنك مصدر الاعتماد ويتبعها رسائل تغطية من نوع (742) من قبل البنك المستفيد ومن ثم يتم قيد المبالغ في الأوقات المحددة وحسب الشروط الواردة في الرسائل.</p> <p>تقدم الخدمة لـ: • البنوك</p> <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: • 2499-2228-2267 /0096264630301 • Back-Office@cbj.gov.jo</p> <p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك العاملة في المملكة:
من خلال إرسال التحويل المالي عبر الأنظمة
العاملة.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
- ✓ والاشتغال المالي
- ✓ قسم العمليات المساندة والتسويات



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ النظام الإلكتروني- SWIFT



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تمديد فترات عمل نظام RTGS-JO

الإجراءات

- إرسال نموذج طلب التمديد معبأ وموقع أصولياً من خلال وسائل الاتصال المعتمدة لذلك.
- تمديد فترات العمل على نظام الـ RTGS-JO.

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب تمديد أوقات عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن RTGS-JO.

نبذة عن الخدمة

يتم استقبال طلبات تمديد فترات عمل النظام بحسب الاحتياجات الخاصة والطارئة وأخذ الموافقات اللازمة وتمديد فترات عمل النظام.

تقدم الخدمة لـ:



- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/مدراء أنظمة الدفع الإلكتروني المرخصين في المملكة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 3566-2361-3092-2266-3553 /0096264630301
- RTGS@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي / عمان
دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
والاشتغال المالي
قسم إدارة أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم والتسويات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ النظام الإلكتروني
- ✓ الفاكس



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي / (قبل الساعة 2:50)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تنفيذ أوامر الدفع لحسابات عملاء البنك المركزي

الإجراءات

- التأكد من قيد المبالغ المحصلة لحسابات العملاء.

الوثائق المطلوبة

نبذة عن الخدمة
يتم إرسال التحويل المالي من قبل البنوك العاملة إلى البنك المركزي ومن ثم التأكد من قيد المبالغ لحسابات العملاء.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام
• الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:
• 2499-2228-2267 / 0096264630301
• Back-Office@cbj.gov.jo

• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك العاملة في المملكة:
من خلال إرسال التحويل المالي عبر الأنظمة
العاملة

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
والإشتمال المالي
قسم العمليات المساندة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ النظام الإلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تنفيذ أوامر الدفع من حسابات عملاء البنك المركزي

الإجراءات

- تسليم الكتاب للبنك المركزي الأردني.
- التأكد من وجود رصيد كافي قبل تنفيذ أمر الدفع.
- التأكد من قيد المبلغ على حسابه لدى البنك المركزي ووفق كتاب الطلب الخاص به.

الوثائق المطلوبة

- كتاب مؤرخ ومصدر من العميل يتضمن ما يلي:
 - اسم المستفيد والرقم الحساب البنكي الدولي.
 - المبلغ متطابقاً وتفقيطاً وترقيماً بالدينار الأردني.
 - توقيع المفوضين بالتوقيع حسب النماذج المحفوظة لدى البنك المركزي وحسب شروط السحب المبلغ بها البنك المركزي.
 - القرص المدمج مرفق بالكتاب يحتوي على تفاصيل المستفيدين إذا تطلب الأمر ذلك أو البريد الإلكتروني.

نبذة عن الخدمة

يقوم العميل بإصدار أمر تحويل مالي وتسليمه للبنك المركزي ثم التأكد من قيد المبلغ على حسابه وفق أمر التحويل الخاص به.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2499-2228-2267 / 0096264630301
- Back-Office@cbj.gov.jo

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك:
قيد المبالغ لحسابات المستفيدين.
- الشركة المشغلة لأنظمة الدفع والتقااص.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتمال المالي
- ✓ قسم العمليات المساندة
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ النظام الإلكتروني
- ✓ الفاكس



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

يوم واحد بشرط استلام الطلب بوقت كافي من إغلاق النظام



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



صرف الشيكات المسحوبة على البنك المركزي نقداً

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">● سحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة.● تسليم الشيك إلى أمين الصندوق.● توقيع المستفيد على ظهر الشيك بالاستلام.	<ul style="list-style-type: none">● شيك بنك مركزي موقع من الساحب حسب الأصول.● وثيقة إثبات شخصية.● سجل تجاري ساري المفعول بما لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره لكل من الشركات والمؤسسات.● حجة إرث + وكالة عدلية إن وجدت + تخارج عام إن وجد + حجة وصاية إن وجدت للشيكات المحررة للمستفيد المتوفي أو لأمر ورثة.● وكالة عدلية منظمة لدى كاتب العدل لا تتجاوز السنة لدفع قيمة الشيك لغير المستفيد.	<p>يتم تقديم الخدمة من خلال القاعة المصرفية وذلك بسحب بطاقة من آلة الدور والانتظار لحين المناداة من قبل موظف أمين الصندوق وتسليمه الشيك المراد صرفه وبطاقة تعريف الشخصية واستلام مبلغ الشيك وتوقيع المستفيد على ظهر الشيك بما يفيد استلام المبلغ.</p> <p>تقدم الخدمة لـ: ● مؤسسات القطاع العام ● الأفراد</p> <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: ● 1717-2944-2277 / 0096264630301 ● Public.s@cbj.gov.jo</p> <p>● لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- إتمام سن الـ 18 عام.
- وجود بطاقة إثبات شخصية.

شركاء تقديم الخدمات

- جميع فروع بنك القاهرة عمان قبل الساعة 1:00 ظهراً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- ✓ قسم خدمات الجمهور والعملاء
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال: صندوق الجمهور/ القاعة المصرفية



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال: أيام الدوام الرسمي/ (8:30 صباحاً-3:00 مساءً)



- ✓ يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة: 8-13 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



طباعة وتزويد دفاتر الشيكات لعملاء البنك المركزي

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• تسليم الوثائق المطلوبة للبنك المركزي.• الاتصال للاستعلام عن توفر الشيكات لدى البنك المركزي.• قدوم المفوض لمبنى البنك المركزي واستلام الشيكات، والتحقق من توافقها مع كتاب الطلب.	<ul style="list-style-type: none">• كتاب من العميل بطلب طباعة دفاتر الشيكات.• كتاب تفويض باستلام دفاتر الشيكات.	<p>يتم طباعة الشيكات لعملاء البنك والتي تمتلك حسابات بالدينار الأردني حيث تقسم أنواع الشيكات التي يتم طباعتها إلى 1-دفاتر شيكات 2- شيكات سائبة 3- شيكات مهدبة.</p>
		<p>تقدم الخدمة لـ: • مؤسسات القطاع العام</p>
		<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: • 2891-2971-1114-2970-2323 /0096264630301 • Account.M@cbj.gov.jo</p>
		<p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- مطبعة الشيكات:
من خلال تزويد البنك المركز بدفاتر الشيكات.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- ✓ قسم إدارة الحسابات
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- ✓ يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يومان



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



طلب صور وشيكات تم تداولها من خلال نظام مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات ECCU

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">استلام صور الشيكات والتحقق من مطابقتها لما تم طلبه في كتابه.	<ul style="list-style-type: none">كتاب رسمي من الجهة الطالبة لصور الشيكات.	<p>استلام كتب طلب صور شيكات من البنوك أو المحاكم والاستعلام عن بيانات الشيك المطلوب على نظام أرشفة الشيكات أو مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات وتزويد الجهة طالبة صورة الشيك بالبيانات عن طريق كتاب رسمي.</p>
		<p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">مؤسسات القطاع العامالبنوك
		<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">2366-3236-2018 /0096264630301Cheques.clearing@cbj.gov.jo
		<p>لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتمال المالي
- ✓ قسم إدارة أنظمة مدفوعات التجزئة



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ النظام الإلكتروني
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- ✓ يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- ✓ حسب عدد صور الشيكات المطلوبة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



عرض الشيكات المسحوبة على البنوك العاملة في المملكة للتحصيل لحسابات عملاء البنك المركزي من خلال نظام المقاصة الإلكترونية ECCU

الإجراءات

- طلب بطاقة دور من الآلة لدى قسم خدمة الجمهور.
- تسليم الشيكات لأمين الصندوق.
- استلام مستند إيداع مستخرج من نظام ال-ECC والتأكد من صحة بيانات المستند.

الوثائق المطلوبة

- الشيكات المطلوب تحصيلها لحساب عملاء البنك المركزي.

نبذة عن الخدمة

تدقيق بيانات وصور الشيكات المصورة لتصديرها على نظام المقاصة تمهيداً لقيدها في حسابات العملاء المعنيين.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2363 /0096264630301
• Cheques.clearing@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- البنك المسحوب عليه الشيك (بنك العميل الدافع):
من خلال الرد الشيكات المعروضة.
- مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات:
من خلال إتمام عملية تقاص الشيكات.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- قسم إدارة تقاص الشركات
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ النظام الإلكتروني
- ✓ صندوق الجمهور/ القاعة المصرفية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
30 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



فتح الحسابات للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة بالدينار الأردني

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• تسليم كافة الوثائق المطلوبة للبنك المركزي.• استلام كتاب يفيد بفتح الحساب الجديد، متضمناً رقم الحساب الجديد.	<ul style="list-style-type: none">• كتاب خطي من العميل طالب فتح الحساب.• موافقة وزارة المالية على فتح الحسابات للوزارات والدوائر الحكومية.• التوقيع على الشروط العامة لفتح الحسابات.• نماذج توقييع المفوضين وشروط السحب من الحساب.

نبذة عن الخدمة

يتم فتح حسابات للجهات التي أجاز قانون البنك المركزي التعامل معها حيث يتطلب كتاب من العميل وموافقة من وزارة المالية (كتاب) بفتح الحساب المطلوب.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:
• 2970-2323-2971-2891-1114 /0096264630301
• Account.M@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي
- ✓ قسم إدارة الحسابات
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال: مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



- ✓ يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال: أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- ✓ يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة: 3 أيام



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



قيد المبالغ المحصلة من نظام إي فواتيركم لحسابات عملاء البنك المركزي

الإجراءات

- التأكد من قيد المبالغ المحصلة من النظام لحسابات العميل لدى البنك المركزي ومطابقة الحسابات ذات العلاقة.

الوثائق المطلوبة

- استلام طلب من الشركة المشغلة للنظام تطلب فيه تعريف الخدمة على الأنظمة العاملة.

نبذة عن الخدمة

يتم قيد المبالغ المحصلة عبر نظام إي فواتيركم لحسابات العميل لدى البنك المركزي.

تقدم الخدمة لـ:
• مؤسسات القطاع العام



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2499-2684-2267 / 0096264630301

• Back-Office@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أية رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- الشركة المشغلة للنظام عرض وتحصيل الفواتير إلكترونياً:
تشغيل النظام وإرسال ملفات التقاص خلال يوم العمل.

تقدم الخدمة في:

- فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية
- والاشتغال المالي
- قسم العمليات المساندة



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- نظام إلكتروني
- البريد الإلكتروني



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم واحد



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



**الخدمات التي تقدمها دائرة
حماية المستهلك المالي**

الاستعلام عن إدراج عميل في قائمة الشيكات المرتجعة

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">التأكد من شخصية العميل وهويته والاستفسار عن طلبه.الاستعلام عن طريق النظام عن بيانات العميل أو من فوضه بذلك رسمياً.تبليغ العميل بالمعلومات اللازمة.	<ul style="list-style-type: none">هوية أحوال مدنية (في حال كان العميل فرداً أردنياً) أو بموجب تفويض خطي مصادق عليه حسب الأصول من قبل بنك العميل أو بموجب وكالة خاصة/عامة مصادق عليها من قبل كاتب العدل.جواز السفر ساري المفعول للأفراد غير الأردنيين، أو بموجب تفويض خطي مصادق عليه حسب الأصول من قبل بنك العميل أو بموجب وكالة خاصة/عامة مصادق عليها من قبل كاتب العدل.صورة عن السجل التجاري وتفويض رسمي من صاحب الشركة مصادق عليه (في حال كان العميل شركة أو من المفوضين حسب السجل التجاري).	<p>الحضور الشخصي عن طريق صاحب العلاقة وطلب الاستعلام عن الشيكات المعادة له حيث يتم التحقق من اثبات الشخصية وتزويده بكشف بالشيكات المعادة له أو من الجهة المفوضة له.</p> <p>تقدم الخدمة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none">شركات الصرافةالشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافةالأفراد <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none">2780-2767-2226 /0096264630301och@cbi.gov.jo <p>لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- ✓ دائرة حماية المستهلك المالي
- ✓ قسم العمليات والشيكات
- ✓ الفروع/ اربد والعقبة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
15 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الاطلاع على تقرير شكاوى عملاء البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية

الإجراءات

- يتم تزويد البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي بالتقرير (نسخة ورقية) من خلال البريد العادي وبنسخة إلكترونية من خلال البريد الإلكتروني.


الوثائق المطلوبة

- لا يوجد.


نبذة عن الخدمة

يتم إعداد تقرير شكاوى عملاء البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، ويتم تزويد كافة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بنسخة من التقرير.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك 
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات خدمات الدفع وشركات التمويل

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4780 /0096264630301 

• FCP.Studies@cbj.gov.jo

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم. 

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك العاملة في المملكة.
- شركات التمويل.
- شركات الدفع والتحويل الإلكتروني.
- شركات الصرافة.

دور الشركاء: تزويد البنك المركزي بالبيانات الخاصة بشكاوى العملاء لديهم.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة حماية المستهلك المالي
- قسم الدراسات والتشريعات



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ البريد العادي
 - ✓ البريد الإلكتروني



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- حال جاهزية التقرير



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الرد على اقتراحات/ شكاوى المتعاملين

الوثائق المطلوبة

- الشكاوى/ الاقتراح/ الاستفسار.
- رد الجهة المعنية.

الإجراءات

- تزويد البنك المركزي بالشكاوى/ الاقتراح/ الاستفسار من خلال الوسائل المعتمدة لتقديم الشكاوى لدى البنك المركزي مع الوثائق المدعمة للشكاوى إن وجدت.
- تزويد البنك المركزي بكتاب رد الجهة مقدمة الخدمة الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي الأردني.
- الاتصال الهاتفي مع قسم الشكاوى في حال كانت الشكاوى هاتفية.

نبذة عن الخدمة

يتم دراسة ومتابعة الشكاوى المقدمة من قبل المستدعين ومتابعتها مع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في حال دعت الحاجة لذلك بالإضافة إلى الإجابة عن استفسارات المستدعين وتمير الاقتراحات للجهات المعنية.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 0096264630301 / 4825-2242-4808-4854-4711
- 1515-1113
- fcj@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية: الرد على كافة مخاطبات البنك المركزي الأردني وفق القانون والتعليمات والتعاميم النافذة بالخصوص.
- شركات التمويل الأصغر:
الرد على كافة مخاطبات البنك المركزي الأردني وفق القانون والتعليمات والتعاميم النافذة بالخصوص.
- شركات الصرافة:
الرد على كافة مخاطبات البنك المركزي الأردني وفق القانون والتعليمات والتعاميم النافذة بالخصوص.
- شركات أنظمة الدفع والتحويل المالي:
الرد على كافة مخاطبات البنك المركزي الأردني وفق القانون والتعليمات والتعاميم النافذة بالخصوص.
- شركة المعلومات الائتمانية/ كريف الأردن:
الرد على كافة مخاطبات البنك المركزي الأردني وفق القانون والتعليمات والتعاميم النافذة بالخصوص.
- أخرى:
أي مؤسسات/ قطاع (مزود خدمة مالية) يخضع لرقابة البنك المركزي الأردني مستقبلاً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة حماية المستهلك المالي
- قسم دراسة ومتابعة الشكاوى



- ✓ الفروع/ اربد والعقبة

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ الهاتف
- ✓ الفاكس



- ✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي

- ✓ البريد الإلكتروني

- ✓ منصة إدارة الشكاوى الحكومية (بخدمتكم)

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ 24 ساعة



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- (من يوم عمل إلى 15 يوم عمل) اعتماداً على طبيعة الشكاوى
- وبعد أقصى 30 يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



حصر قوائم الشيكات المرتجة للبنوك العاملة داخل المملكة

الإجراءات

- استلام الأقراس المرنة المرسلّة من البنوك.
- عمل نسخة احتياطية من الأقراس ونقل البيانات المخزنة إلى النظام.
- استخراج التقارير.
- تسليم مندوبي البنوك نسخة من التقارير مع الأقراس المرنة في مغلف مغلق.
- الاستعلام عن طريق شبكة المعلومات الآلية (شبكة البنوك).

الوثائق المطلوبة

- أقراس مرنة من البنوك المحلية.

نبذة عن الخدمة

منح الصلاحيات إلى البنوك العاملة في المملكة للاستعلام عن العملاء المدرجين في قائمة الشيكات المرتجة.

تقدم الخدمة :-

- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2780-2767-2226 /0096264630301

• och@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة حماية المستهلك المالي
- قسم العمليات والشيكات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- يوم عمل كحد أقصى



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الخدمات التي تقدمها دائرة
عمليات السوق المفتوحة والدين العام

إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية

الوثائق المطلوبة

- كتاب وزارة المالية لإصدار الأوراق المالية الحكومية.

الإجراءات

- أخذ الموافقات الأصولية على ما ورد بالكتاب.
- إعداد شروط الإصدار والإعلان عنها.
- إدارة المزاد.
- الإعلان عن نتائج المزاد.
- قيد المبلغ المطلوب لحساب وزارة المالية.

نبذة عن الخدمة

أخذ الموافقات الأصولية على ما ورد بالكتاب الصادر من وزارة المالية بخصوص طلب إصدار أوراق مالية حكومية، إعداد شروط الإصدار والإعلان عنها، إدارة المزاد، الإعلان عن نتائج المزاد، قيد المبلغ المطلوب لحساب وزارة المالية.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام/ وزارة المالية، المؤسسات الحكومية



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4708-2386-2395 /0096264630301

• openmark@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- موافقة رئاسة الوزراء.

شركاء تقديم الخدمات

- هيئة الأوراق المالية: تسجيل الأوراق المصدرة.
- بورصة عمان: إدراج الأوراق المصدرة في حال تضمنت شروط الإصدار ذلك.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم الإصدارات الأولية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ الفاكس



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
حسب شروط الإصدار



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاكتتاب في إصدارات الأوراق المالية الحكومية

الإجراءات

- التقدم بطلب اكتتاب للمشاركة في المزاد خلال وقت المزاد.
- تدقيق الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط.
- إبلاغهم بالنتائج كما هو بالشروط.
- قيد المبالغ على الحساب.

الوثائق المطلوبة

- طلبات الاكتتاب موقعة حسب الأصول وفق شروط الإصدار.

نبذة عن الخدمة

استلام طلب الاكتتاب للمشاركة في المزاد خلال وقت المزاد، تدقيق الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط، إبلاغهم بالنتائج كما هو بالشروط، قيد المبالغ على الحساب.

تقدم الخدمة لـ:



- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/صناديق الادخار، صناديق الاستثمار، شركات التأمين
- الأفراد/ من خلال البنوك
- أي جهات أخرى تضمنتها شروط الإصدار

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4708-2386-2395 /0096264630301
- openmark@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون المكتب من ضمن الجهات المسموح لها بالاكنتاب في الاصدار.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة المالية: طلب اصدار أوراق مالية حكومية.
- هيئة الأوراق المالية: تسجيل الأوراق المصدرة.
- بورصة عمان: إدراج الأوراق المصدرة في حال تضمنت شروط الإصدار ذلك.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم الإصدارات الأولية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني
✓ الفاكس



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
حسب شروط الإصدار



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاكتتاب في سندات الادخار للأفراد

الإجراءات

- التقدم بطلب اكتتاب للمشاركة في المزاد خلال الوقت المحدد بشروط الإصدار.
- تدقيق الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط.
- إبلاغ المكتتبين بالنتائج.
- قيد المدفوع مسبقاً.

الوثائق المطلوبة

- وثيقة الأحوال المدنية أو جواز السفر لتعبئة طلب الاكتتاب.
- رقم حساب بنكي IBAN داخل الأردن.

نبذة عن الخدمة

استلام طلب الاكتتاب للمشاركة في المزاد خلال وقت المزاد، تدقيق الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط، إبلاغهم بالنتائج كما هو بالشروط، قيد المبالغ على الحساب.

تقدم الخدمة لـ:
• الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2386-2395 /0096264630301

• openmark@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- توفر رقم حساب بنكي IBAN داخل الأردن.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة المالية: طلب إصدار سندات أفراد.
- البنوك التجارية: تقديم طلبات للراغبين.
- هيئة الأوراق المالية: تسجيل السندات المصدرة.
- بورصة عمان: إدراج السندات المصدرة في حال تضمنت شروط الإصدار ذلك.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم الإصدارات الأولية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ 24 ساعة



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
حسب شروط الإصدار



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



الاكتتاب في سندات لغايات الحصول على الجنسية الأردنية

الإجراءات

- التقدم بطلب الاكتتاب في السندات خلال الوقت المحدد بشروط الإصدار.
- إبلاغ وزارة الاستثمار ووزارة المالية بالاكتتاب.

الوثائق المطلوبة

- كتاب من وزارة الاستثمار يفيد بالموافقة على منح الجنسية وتحويل المبلغ المطلوب.
- وثيقة تثبت تحويل المبلغ المطلوب لغايات الحصول على الجنسية (سويقت).

نبذة عن الخدمة

يتم التقدم بطلب الاكتتاب في السندات خلال الوقت المحدد بشروط الإصدار، ثم يتم تدقيق الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط والتأكد من تحويل المبلغ المطلوب لصالح الخزينة ثم يتم إبلاغ هيئة تشجيع الاستثمار ووزارة المالية بالاكتتاب.

تقدم الخدمة لـ:
• الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2386-2395-4708 / 0096264630301

• openmark@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- توفر رقم حساب بنكي IBAN داخل الأردن.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة المالية: دفع الفائدة على السندات.
- البنوك التجارية: تحويل المبالغ.
- وزارة الاستثمار: الموافقة على منح الجنسية.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم الإصدارات الأولية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
حسب شروط الإصدار



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



برنامج البنك المركزي لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة كورونا

الإجراءات

- يتم الاستعلام من البنوك المرخصة عن العملاء المراد منحهم سلف/ تمويلات ضمن البرنامج لغايات التأكد من إمكانية الاستفادة من البرنامج.
- إعلام الجهة المقترضة بالموافقة/ رفض طلب السلفة/ التمويل المقدم.
- تحويل قيمة السلف/ التمويلات المطلوبة من البنوك المرخصة بموجب كتاب التعهد إلى الحساب الجاري للبنك.

الوثائق المطلوبة

- طلب سلفة/ تمويل مستوفي الشروط.
- كافة الوثائق اللازمة لدراسة الطلب.
- كتاب تعهد من البنك التجاري يطلب بموجبه صرف السلف الخاصة بمجموعة من العملاء (يتضمن أسماء العملاء، قيمة السلف قيمة الكمبيالات المقدمة كضمانة للسلف، تواريخ استحقاق السلف).
- كتاب تعهد من البنك الإسلامي يطلب بموجبه صرف التمويلات الخاصة بمجموعة من العملاء (يتضمن أسماء العملاء، قطاع كل عميل، قيمة التمويل، المبلغ المراد صرفه، أجل التمويل، الغاية من التمويل).

نبذة عن الخدمة

تقوم الجهات المستفيدة بتقديم طلب من خلال احد البنوك العاملة في المملكة لغايات الاستفادة من البرنامج بما يتوافق مع تعليمات البرنامج.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ الشركات الصغيرة والمتوسطة بوساطة البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 0096264630301 / 3683-1710-1777-4801-2326
- 2288-3693



- Lending@cbj.gov.jo
- ROSHAN.ABUKAFF@CBJ.GOV.JO

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- موافقة المدير التنفيذي على منح السلفة/التمويل.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك المرخصة:
وسيط ما بين البنك المركزي والمستفيد الحقيقي (العملاء).

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
- قسمي دراسة وتنفيذ السلف والتمويلات



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ البريد الإلكتروني
 - ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم إلى ثلاث أيام عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تداول الأوراق المالية الحكومية والمكفولة من الحكومة من خلال محفظة البنك المركزي

الإجراءات

- استلام كتاب العميل لبيع أو شراء أوراق مالية حكومية من وعلى محفظة البنك المركزي.
- تنفيذ عملية البيع أو الشراء من خلال نظام .Depo-x
- استخراج سجلات تثبت إجراء عملية التداول.
- استخراج إشعار للعميل.

الوثائق المطلوبة

- كتاب من العميل مستوفي للشروط.
- سجل اثبات ملكية

نبذة عن الخدمة

يتم استلام طلبات الشراء والبيع للجهة المستفيدة من خلال الفاكس أو البريد ويتم تنفيذ العملية من خلال نظام DEPOX.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 3694-2834 /0096264630301

• openmark@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- توفر رقم حساب بنكي IBAN داخل الأردن.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة المالية: طلب إصدار سندات أفراد.
- البنوك التجارية: تقديم طلبات للراغبين.
- هيئة الأوراق المالية: تسجيل السندات المصدرة.
- بورصة عمان: إدراج السندات المصدرة في حال تضمنت شروط الإصدار ذلك.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم عمليات السوق المفتوحة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ساعة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تداول الأوراق المالية بين البنوك من خلال نظام Depo-x

الإجراءات

- تنفيذ عمليات التداول (بيع وشراء) من خلال نظام Depo-x.
- استخراج إشعارات من قبل البنوك.
- إعلام البنك المركزي بعمليات التداول.

الوثائق المطلوبة

- لا يوجد.

نبذة عن الخدمة

تتم عمليات التداول بين البنوك من خلال نظام DEPOX.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 3694-2834 / 0096264630301

• openmark@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم عمليات السوق المفتوحة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تسييل السندات الادخارية للأفراد

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبذة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• التأكد من استيفاء الطلب للشروط.• تنفيذ عملية البيع.• الطلب من أنظمة الدفع ليتم تحويل المبلغ لحساب العميل.	<ul style="list-style-type: none">• طلب بيع من العميل المعني مستوفي الشروط.• سجل إثبات الملكية للإصدارات القائمة للتسييل من خلال الواجهة الإلكترونية.	<p>يتم استلام طلبات تسييل سندات الافراد من خلال الموقع الالكتروني للبنك المركزي ويتم تنفيذها وقيد المبلغ لحساب العميل وإشعاره بذلك.</p>
		<p>تقدم الخدمة لـ: • الأفراد </p>
		<p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: • 3694-2834 /0096264630301  • openmark@cbj.gov.jo</p>
		<p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم. </p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم عمليات السوق المفتوحة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني
✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يومي عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



دراسة و منح السلف لمؤسسات الإقراض المتخصصة (مؤسسة الإقراض الزراعي)

الإجراءات

- إعلام الجهة المقترضة عن تنفيذ منح السلفة وقيدها لحسابهم الجاري لدى البنك المركزي.

الوثائق المطلوبة

- كتاب يتضمن طلب السلفة ومنحها مستوفي الشروط.

نبذة عن الخدمة

مؤسسات الإقراض المتخصصة (مؤسسة الإقراض الزراعي) بتقديم طلب للاستفادة من الخدمة.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ مؤسسات الإقراض المتخصصة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 0096264630301 / 2326-4801-1777-1710-3683-2288-3693



Lending@cbj.gov.jo

ROSHAN.ABUKAFF@CBJ.GOV.JO

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- موافقة لجنة التسليف والتمويل على تمديد فترة السحب من السقف المحدد.
- موافقة لجنة التسليف والتمويل على المبلغ المتاح للإقراض خلال العام.

شركاء تقديم الخدمات

- مؤسسة الإقراض الزراعي:
وسيط ما بين البنك المركزي والمستفيد الحقيقي.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسمي دراسة وتنفيذ السلف والتمويلات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد الإلكتروني
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم إلى ثلاث أيام عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



دراسة ومنح السلف / التمويلات للبنوك التجارية / الإسلامية (البرنامج الوطني للتشغيل الذاتي انهض)

الإجراءات

- إعلام الجهة المقترضة بالموافقة/ رفض طلب السلفة/ التمويل المقدم.
- إعلام الجهة المقترضة بإجراء عملية المنح.

الوثائق المطلوبة

- طلب سلفة / تمويل مستوفي الشروط.
- كافة الوثائق اللازمة لدراسة الطلب.
- كتاب من البنك يطلب بموجبه صرف قيمة السلفة/ التمويل ومرفقاً به جميع الوثائق والنماذج المحددة.

نبذة عن الخدمة

تقوم الجهات المستفيدة بتقديم طلب من خلال احد البنوك العاملة في المملكة لغايات الاستفادة من البرنامج بما يتوافق مع تعليمات البرنامج.

تقدم الخدمة لـ:

- الأفراد/ الشباب ضمن الفئة العمرية بين (18-45)



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 0096264630301 / 2326-4801-1777-3683-1710-3683-

2288-3693



• Lending@cbj.gov.jo

• ROSHAN.ABUKAFF@CBJ.GOV.JO

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- موافقة المدير التنفيذي على منح السلفة/ التمويل.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك المرخصة:
وسيط ما بين البنك المركزي والمستفيد الحقيقي (الملاء).



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسمي دراسة وتنفيذ السلف والتمويلات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد الإلكتروني
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم إلى ثلاث أيام عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



رهن أو فك رهن الأوراق المالية الحكومية والمكفولة من الحكومة

الإجراءات

- ورود كتاب بوضع أو فك الرهن.
- التأكد من استيفاء الشروط.
- تنفيذ العملية.
- إرسال إشعار للجهة المستفيدة.

الوثائق المطلوبة

- كتاب من المالك يطلب فيه وضع إشارة الرهن لصالح الجهة المستفيدة أو كتاب من المرهون له برفع إشارة الرهن.

نبذة عن الخدمة

بموجب كتاب من الجهة المستفيدة من الرهن، يتم عمل إشارة على نظام الـ **Depox** ويتم إبلاغ الجهات المعنية بوضع الإشارة عن طريق الإشعار.

تقدم الخدمة لـ:

- مؤسسات القطاع العام
- البنوك
- شركات الصرافة
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2612 /0096264630301

• openmark@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- في حال كانت الجهة الطالبة للرهن غير حكومية يتم استيفاء 0.003 من قيمة الرهن رسوم طابع.



• ويمكن دفعها:

☑ قيد على الحساب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم العمليات المساندة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني
✓ بريد إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
45 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



فتح حسابات للعملاء على نظام Depo-x لغايات التداول بالأوراق المالية الحكومية

الإجراءات

- استلام طلب تعريف عميل جديد مرفقاً به جميع الأوراق الثبوتية اللازمة لعملية التسجيل.
- إدخال معلومات العميل على النظام وإعطاؤه رقم خاص متسلسل مع ربط حسابه بالحافظ الأمين له واعتمادها من قبل المفوضين بالتوقيع حسب الأصول.

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي من العميل.
- إشعار تسجيل العميل لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
- كتاب من بنك مرخص يثبت بأنه سيكون الحافظ الأمين للعميل، أو في حالة الأشخاص الطبيعيين رقم (IBAN).

نبذة عن الخدمة

بموجب كتاب من الجهة المعنية، يتم إجراء فتح الحساب على النظام وتعريفه وترقيم الحساب الجديد.

تقدم الخدمة لـ:

- الأفراد
- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 2124-2613-2612 /0096264630301
- openmark@cbj.gov.jo



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.
- مركز إيداع الأوراق المالية: تزويدنا بمعلومات العملاء والوثائق المطلوبة لفتح حسابات لهم لدينا.
- البنوك المرخصة: تزويدنا باتفاقيات الحفظ الأمين والوثائق المطلوبة من العملاء لفتح الحسابات

شركاء تقديم الخدمات

تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم العمليات المساندة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني
✓ الفاكس
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
45 دقيقة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



مزادات اتفاقيات إعادة شراء الأوراق المالية لآجال أطول من ليلة

الإجراءات	الوثائق المطلوبة	نبرة عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• إجراء المزاد على نظام Depo-x وأخذ موافقة الإدارة على نتائج التخصيص.• تنفيذ الاتفاقية الناتجة بقيمة التخصيص.• إعلام البنك المعني بالتنفيذ من خلال إشعار على نظام Depo-x.	<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.	<p>يتم عقد مزادات اتفاقيات إعادة الشراء لأكثر من ليلة واحدة من خلال نظام DEPOX حيث يتم استقبال طلبات المشاركة في المزاد من خلال النظام ضمن فترة محددة ويتم تسوية المزاد من خلال النظام.</p> <p>تقدم الخدمة لـ: • البنوك</p> <p>للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة: • 3694-2834 / 0096264630301 • openmark@cbj.gov.io</p> <p>• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.</p>

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم عمليات السوق المفتوحة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



مزادات شهادات الإيداع

الوثائق المطلوبة

- لا يوجد.

الإجراءات

- إجراء المزاد على نظام Depo-x وأخذ موافقة الإدارة على نتائج التخصيص.
- تنفيذ الاتفاقية الناتجة بقيمة التخصيص.
- إعلام البنك المعني بالتنفيذ من خلال إشعار على نظام Depo-x.

نبذة عن الخدمة

يتم عقد مزادات شهادات الإيداع من خلال نظام DEPOX حيث يتم استقبال طلبات المشاركة في المزاد من خلال النظام ضمن فترة محددة ويتم تسوية المزاد من خلال النظام.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 3694-2834 / 0096264630301

• openmark@cbj.gov.io



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم عمليات السوق المفتوحة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
يوم عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



دراسة ومنح السلف / التمويلات للبنوك التجارية / الإسلامية (برنامج البنك المركزي لتمويل ودعم القطاعات الاقتصادية)

الإجراءات

- إعلام الجهة المقترضة بالموافقة/ رفض طلب السلفة/ التمويل المقدم.
- إعلام الجهة المقترضة بإجراء عملية المنح.

الوثائق المطلوبة

- طلب سلفة/ تمويل مستوفي الشروط.
- كافة الوثائق اللازمة لدراسة الطلب وذلك حسب نوع الطلب المقدم للقطاع المراد تمويله.
- كتاب من الجهة المقترضة تطلب بموجبه صرف جزء/ كامل قيمة السلفة/ التمويل ويتضمن جميع الوثائق اللازمة للمنح والمحددة في كتاب الموافقة المرسل للجهة المقترضة والمبني على توصية لجنة التسليف والتمويل.

نبذة عن الخدمة

تقوم الجهات المستفيدة بتقديم طلب من خلال احد البنوك العاملة في المملكة لغايات الاستفادة من البرنامج بما يتوافق مع تعليمات البرنامج.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 0096264630301 / 2326-4801-1777-3683-1710-3693-2288



- Lending@cbj.gov.jo
- ROSHAN.ABUKAFF@CBJ.GOV.JO

- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- موافقة لجنة التسليف والتمويل على منح السلفة/ التمويل.

شركاء تقديم الخدمات

- البنوك المرخصة:
وسيط ما بين البنك المركزي والمستفيد الحقيقي (العملاء).

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
- قسمي دراسة وتنفيذ السلف والتمويلات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

يوم إلى ثلاث أيام عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO


[البنك المركزي الأردني](#)




نافذة الإيداع للدينار

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• استقبال طلبات الإيداع في النافذة من خلال نظام Depo-x.• استخراج اشعارات من قبل البنوك من خلال نظام Depo-x.	<ul style="list-style-type: none">• لا يوجد.


نبذة عن الخدمة
يتم استقبال طلبات نافذة الإيداع وتسويتها من خلال نظام الـ DEPOX ضمن فترة محددة.

تقدم الخدمة لـ:
• البنوك 

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 3694-2834 /0096264630301 

• openmark@cbj.gov.jo

• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم. 

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام
قسم عمليات السوق المفتوحة



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ نظام إلكتروني



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ساعة



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الخدمات التي تقدمها دائرة
مراقبة أعمال الصرافة

تجديد ترخيص شركات الصرافة

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• تدقيق الوثائق المطلوبة من شركات الصرافة حسب الأصول.• إعداد كتاب للشركة بالموافقة على تجديد الترخيص للعام الجديد.	<ul style="list-style-type: none">• شهادة تسجيل حديثة للشركة من وزارة الصناعة والتجارة/دائرة مراقبة الشركات محدداً بها مركز و/او مواقع الفروع ان وجدت.• ما يؤيد دفع الرسم السنوي وفقاً لفئة الشركة المنصوص عليها في نظام ترخيص شركات الصرافة النافذ.• كتاب يفيد تمديد اجل الكفالة البنكية الصادرة لأمر محافظ البنك المركزي لغاية 12/31 لكل عام.• براءة ذمة حديثة الإصدار من الضمان الاجتماعي عملاً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ.• تعبئة نموذج تحديث البيانات الخاص بالشركة.• أي تعديلات تطرأ على الكادر الوظيفي اعتباراً من تاريخ اخر تحديث تم تزويده للبنك المركزي.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب لتجديد ترخيص الشركة خلال مدة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة وفقاً للنموذج المعتمد لذلك الذي يبين كافة البيانات والوثائق المطلوبة من خلال قنوات تقديم الخدمة مرفقاً به الوثائق المطلوبة ويتم التحقق منها حسب الأصول وإصدار كتاب تجديد الترخيص للشركة.

تقدم الخدمة لـ:
• شركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2999 /0096264630301

• Mexchange@cbj.gov.io



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- حسب نظام رسوم ترخيص الصرافين النافذ.



• ويمكن دفعها:

☑ نقداً

☑ تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة تسجيل مصدقة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- أمانة عمان الكبرى/ البلديات:
تزويد شركة الصرافة برخصة مهنة لمحل المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي .
- غرفة تجارة عمان/ المحافظات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة غرفة التجارة لمحل المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي .
- البنوك التجارية:
لاستصدار كفالة بنكية باسم الشركة
- الضمان الاجتماعي:
لإحضار براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة مراقبة أعمال الصرافة
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاث أيام عمل



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



ترخيص شركات الصرافة

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب الترخيص من قبل المؤسسين الى البنك وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية التي تبين كافة البيانات والوثائق المطلوبة وأي معلومات أو بيانات إضافية يراها البنك المركزي ضرورية والتي تمكن البنك المركزي من اتخاذ قرار الترخيص على أساسها.

تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

2999 /0096264630301

Mexchange@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- حسب نظام رسوم ترخيص الصرافين النافذ.

ويمكن دفعها:

نقداً

الوثائق المطلوبة

- طلب ترخيص وعلى ان يحقق المؤسسين الشروط والمتطلبات الوارد في نظام ترخيص شركات الصرافة.
- نموذج بيانات شخصية للشركاء معززة بصور عن جواز السفر والهوية الشخصية وصور شخصية وخبرات عملية وشهادات علمية.
- نموذج بيانات مالية للشركاء معززا بوثائق الملاءة المالية مثل كشوفات الحسابات أو العقارات أو السيارات.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للسنوات الثلاث الأولى مصادق عليها من محاسب قانوني معتمد متضمنة موازنة تقديرية لثلاث سنوات والأسس والفرضيات التي تم الاعتماد عليها في احتساب التوقعات والتقديرية.
- نسخة من مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على النموذج المعتمد من الجهة ذات العلاقة.
- الهيكل التنظيمي المقترح للشركة.
- البيانات المالية السنوية المدققة من محاسب قانوني لكل مؤسس اعتباري عن السنتين الأخيرتين.
- خطة عمل الشركة متضمنة الأنشطة والخدمات المالية التي ستقدمها الشركة.
- ما يؤيد دفع رسوم تقديم طلب الترخيص وفقاً لأحكام نظام ترخيص شركات الصرافة النافذ.
- تعهد من مؤسسي الشركة بتوفير الشروط والمتطلبات المحددة لأعضاء الإدارة العليا الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة/هيئة المديرين المقترح وفقاً لنظام ترخيص شركات الصرافة النافذ
- موافقة الجهات المختصة على تخصيص المحل إذا كان حدودي.
- إقرار بالإقامة الدائمة في المملكة من قبل المدير المقترح.
- شهادة عدم محكومية وما يفيد بعدم صدور أحكام بالحجر والافلاس.
- تعهد شامل مدموغ بالطوابع القانونية (10 دناتير).
- الافصاح فيما إذا كان أحد مقدمي الطلب حليف أو شريك في شركة قائمة محلية أو أجنبية.

الإجراءات

- دراسة الطلب ومرفقاته حسب الأصول.
- الاستعلام من الجهات المختصة.
- يصدر مجلس الإدارة قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية أو بالرفض ويتم اشعار طالب الترخيص بهذا القرار.
- ابلاغ الجهة مقدمة الطلب بالشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.
- دراسة متطلبات الحصول على الترخيص النهائي للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
- عند استكمال متطلبات الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي قراره خلال تسعين يوماً من تاريخ استكمال هذه المتطلبات.
- تسديد رسوم الترخيص النهائي.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة تسجيل مصدقة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- أمانة عمان الكبرى/ البلديات:
تزويد شركة الصرافة برخصة مهنة لمحله المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- غرفة تجارة عمان/ المحافظات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة غرفة التجارة لمحله المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- البنوك التجارية:
لاستصدار كفالة بنكية باسم الشركة.
- الجهات الأمنية والمختصة:
تزويد مقدم الطلب بالوثائق المطلوبة لتزويد البنك المركزي بها لاستكمال دراسة الطلب، الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين ذوو العلاقة.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة مراقبة أعمال الصرافة
- قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- يقوم البنك المركزي خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب بتزويد مقدم الطلب بالنواقص الواجب تزويدها للبنك للنظر في الطلب.
 - الموافقة مبدئية: ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب.
 - الموافقة نهائية: (60) يوم بعد إجراء الكشف اللازم واستكمال متطلبات وشروط الحصول على الترخيص النهائي.



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

[البنك المركزي الأردني](#)



تعديل أوضاع شركات الصرافة (تعديل عقد تأسيس، تعديل رأس مال الشركة)

الإجراءات

- دراسة الطلب والتحقق من صحة الوثائق والمرفقات وموافقته للشروط المطلوبة.
- الاستعلام من الجهات المختصة حسب واقع الحال.
- اتخاذ القرار المناسب بخصوصها واعداد كتب تبليغ القرارات.

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي من المفوضين بالتوقيع اصولياً عن الشركة مرفقا به الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه واي تشريعات أخرى ذات علاقة.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلبات من شركات الصرافة ومرفقا بها الوثائق المطلوبة يتم التحقق من صحة الوثائق ودراسة الطلب والاستعلام من الجهات المختصة واتخاذ القرار المناسب بخصوصها واعداد كتب تبليغ القرارات.

تقدم الخدمة لـ:
• شركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2999 /0096264630301

• Mexchange@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة تسجيل مصدقة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- غرفة تجارة عمان/ المحافظات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة غرفة التجارة لمحل المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- البنوك التجارية:
لاستصدار كفالة بنكية باسم الشركة حسب مقتضى الحال.
- الجهات الأمنية والمختصة:
تزويد مقدم الطلب بالوثائق المطلوبة لتزويد البنك المركزي بها لاستكمال دراسة الطلب، الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين ذوو العلاقة.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة مراقبة أعمال الصرافة
- قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاثة أشهر



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تعديل أوضاع شركات الصرافة وفروعها (تغيير مكان العمل، التوقف عن ممارسة العمل)

الإجراءات	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• دراسة الطلب ومرفقاته حسب الأصول.• واتخاذ القرار المناسب بخصوصها وإعداد كتب التبليغ.	<ul style="list-style-type: none">• تقديم طلبات التوقف المؤقت أو تغيير مكان العمل إلى البنك المركزي من قبل الشركة التي ترغب بالتوقف عن ممارسة أعمالها بصورة مؤقتة في موقعها المرخص أو في أي فرع من فروعها وفق النموذج المعتمد لذلك أو تغيير مكان عملها أو مكان عمل فروعها وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية للحصول على الموافقة المسبقة موقعاً حسب الأصول الذي يبين كافة البيانات والوثائق المطلوبة لذلك.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الطلبات من شركات الصرافة مرفقا بها الوثائق المطلوبة ويتم دراستها واتخاذ القرار المناسب بخصوصها وإعداد كتب تبليغ.

تقدم الخدمة لـ:
• شركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2999 /0096264630301

• Mexchange@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة تسجيل مصدقة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- أمانة عمان الكبرى/ البلديات:
تزويد شركة الصرافة برخصة مهنة لمحله المركز الرئيسي / فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- غرفة تجارة عمان/ المحافظات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة غرفة التجارة لمحله المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة مراقبة أعمال الصرافة
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاثة اشهر



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



تفرع شركات الصرافة

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلبات التفرع من شركات الصرافة مرفقا بها الوثائق المطلوبة ويتم دراستها واتخاذ القرار المناسب بخصوصها وإعداد كتب تبليغ.

تقدم الخدمة لـ:

• شركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 2999 /0096264630301

• Mexchange@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- حسب نظام رسوم ترخيص الصرافين النافذ.



• ويمكن دفعها:

☑ نقداً

الوثائق المطلوبة

التقدم بطلب خطي إلى البنك موقعاً حسب الأصول ومعززاً بما يلي:

- موافقة مجلس إدارة الشركة/ هيئة المديرين/ الشركاء على ذلك.
- دراسة الجدوى الاقتصادية والموازنة التقديرية للفرع للسنوات الثلاث الأولى.
- تحديد المنطقة الجغرافية المنوي التواجد بها والمساحة التقديرية للفرع.
- بيان التاريخ المتوقع للافتتاح.
- ما يؤيد دفع رسوم تقديم طلب الترخيص المنصوص عليها في المادة (12/ب) من النظام.
- نسخة معتمدة من الهيكل التنظيمي للشركة مبيناً فيه عدد موظفي دائرة الامتثال والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.
- موافقة الجهات الرسمية المختصة في حال كان موقع الفرع داخل أحد المراكز الحدودية أو في أية مواقع تتطلب ذلك.
- أي متطلبات ووثائق إضافية يطلبها البنك.

الإجراءات

- دراسة طلب التفرع ومرفقاته حسب الأصول.
- يصدر المجلس قراره بالرفض أو بالموافقة المبدئية وتكون الموافقة المبدئية لمدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الشركة، ويجوز للشركة قبل انتهاء هذه المدة التقدم بطلب خطي لتمديد مدتها متضمناً الأسباب والمبررات لذلك، وفي حال موافقة البنك على الطلب يكون التمديد لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الموافقة المبدئية.
- لغايات الحصول على الموافقة النهائية على فتح الفرع يتعين على الشركة خلال مدة سريان الموافقة المبدئية القيام بالإجراءات المحددة لهذه الغاية وتزويد البنك بما يؤيد ذلك حسب الأصول.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة تسجيل مصدقة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- أمانة عمان الكبرى/ البلديات:
تزويد شركة الصرافة برخصة مهنة لمحله المركز الرئيسي / فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- غرفة تجارة عمان/ المحافظات:
تزويد شركة الصرافة بشهادة غرفة التجارة لمحله المركز الرئيسي/ فرع شركة الصرافة وذلك لتقوم الشركة بتزويده للبنك المركزي.
- البنوك التجارية:
لاستصدار كفالة بنكية باسم الشركة



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة مراقبة أعمال الصرافة
قسم الترخيص



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاثة أشهر



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الخدمات التي تقدمها
وحدة الاستجابة للحوادث السيبرانية للقطاع المالي والمصرفي

إدارة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني

الإجراءات

- يقدم المستفيد من الخدمة بلاغاً يحتوي على تفاصيل الحادث الأمني عبر قنوات تقديم الخدمة.
- تعمل وحدة الاستجابة على السلامة الحالية وتحديد نقاط الضعف والإجراءات اللازمة.

الوثائق المطلوبة

- بلاغ من الجهة المتعرضة للحادث الأمني ويحتوي على كافة التفاصيل التقنية.
- تقارير من جهات أمنية.

نبذة عن الخدمة

يقوم البنك بالاستجابة لحوادث السيبرانية الواردة له من القطاع المالي والمصرفي والمؤثرة على مستوى القطاع.

تقدم الخدمة لـ:



- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/شركات الدفع الإلكتروني

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4977 /0096264630301

• Fincert@cbj.gov.jo

• Fincert.Operations@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- مؤسسة خاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني.
- حادث أمني على مستوى القطاع لخمس مؤسسات فأكثر.

شركاء تقديم الخدمات

- المركز الوطني للأمن السيبراني: اتخاذ مجموعة من الإجراءات حسب نوع الحادث الأمني.
- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات: اتخاذ مجموعة من الإجراءات حسب نوع الحادث الأمني.
- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة: اتخاذ مجموعة من الإجراءات حسب نوع الحادث الأمني.
- مؤسسات القطاع المالي والمصرفي

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
وحدة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني للقطاع المالي والمصرفي



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ الهاتف
- ✓ نظام إلكتروني
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ أخرى: زيارة ميدانية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)
- ✓ أخرى: حسب الحالة



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
اعتماداً على نوع وحيثيات الحادث الأمني



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



الإجراءات

- تسمية المستخدمين لضابط ارتباط أمن المعلومات والأمن السيبراني ليصار إلى إرسال تقارير يومية لهم عبر البريد الإلكتروني تحتوي على آخر الأخبار المتعلقة بالاختراقات والثغرات الأمنية والبرامج الضارة والتي تهتم القطاع المالي والمصرفي.

الوثائق المطلوبة

- معلومات التواصل مع ضباط ارتباط أمن المعلومات والأمن السيبراني لدى المستخدمين.

نبذة عن الخدمة

يقوم البنك بإرسال تقارير يومية لضباط ارتباط البنوك عبر البريد الإلكتروني تحتوي على آخر الأخبار المتعلقة بالاختراقات.

تقدم الخدمة لـ:

- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات الدفع الإلكتروني



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4977 /0096264630301

• Fincert.Operations@cbj.gov.jo



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- مؤسسة خاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
وحدة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني للقطاع المالي
والمصرفي



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد الإلكتروني
✓ الهاتف



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)
✓ أخرى: الحالات الطارئة



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
اعتماداً على حجم المعلومات



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني



مشاركة المعلومات الاستخباراتية

الإجراءات

- تسمية البنوك لضباط ارتباط أمن المعلومات والأمن السيبراني ليصار إلى إرسال تقارير يومية لهم عبر البريد الإلكتروني تحتوي على المعلومات المتعلقة بالبرامج الضارة ومحاولات الاختراق والثغرات الأمنية وبصمات الاختراق.
- تسمية البنوك لضباط ارتباط يتم تحويلهم بالدخول إلى نظام مشاركة المعلومات الاستخباراتية.

الوثائق المطلوبة

- معلومات التواصل مع ضباط ارتباط أمن المعلومات والأمن السيبراني لدى المستخدمين من مؤسسات القطاع المالي والمصرفي.
- المعلومات المتعلقة بالبرامج الضارة ومحاولات الاختراق والثغرات الأمنية وبصمات الاختراق.

نبذة عن الخدمة

يقوم البنك بمشاركة المعلومات الاستخباراتية الواردة له من القطاع ومن المؤسسات المتخصصة لغايات تعزيز حماية القطاع وعدم تأثره بهجمات مماثلة من خلال منصة مخصصة لذلك.

تقدم الخدمة لـ:



- البنوك
- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات الدفع الإلكتروني

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4977 /0096264630301

• Fincert.Operations@cbj.gov.io



• لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- مؤسسة خاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- المستفيدون:
علاقة تشاركية فيما بينهم لمشاركة المعلومات الاستخباراتية

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- وحدة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني للقطاع المالي والمصرفي



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ نظام إلكتروني
 - ✓ البريد الإلكتروني



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)
 - ✓ أخرى: الحالات الطارئة



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
اعتماداً على حجم المعلومات



@CentralBankofJordan



@CentralBankofJordan



@CentralBank_JO

البنك المركزي الأردني

